EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS
المبادرة المصرية لحقوق الشخصية

باسم الشعب 2019

التقرير السنوي الثالث عن عقوبة الإعدام في مصر

"باسم الشعب"

التقرير السنوي الثالث عن عقوبة الإعدام في مصر

2019

الطبعة الأولى/أكتوبر

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

فهرس المحتويات

ملخص التقرير 6

حول التقارير السنوية لحالة عقوبة الإعدام في مصر 2019 7

منهجية التقرير 8

صعوبات البحث 9

تعريف المصطلحات 10

المقدمة 15

الفصل الأول: أحكام الإعدام الصادرة عام 2019 20

أ. القضاء المدني 21

أحكام محكمة النقض 21

أحكام محاكم الجنايات 22

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء المدني 24

ب. القضاء العسكري 27

المحكمة العليا للطعون العسكرية 27

أحكام محاكم الجنايات العسكرية 27

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري 31

الفصل الثاني: أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المصاحِبة لأحكام الإعدام 32

1.الاختفاء القسري 32

2. ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب وعدم عرضهم على الطب الشرعي 33

3. مباشرة التحقيقات دون حضور محامي دفاع حقيقي 34

4. الاعتماد على تحريات مجهولة المصدر 34

5. تصوير وبث اعترافات المتهمين 35

6. انتهاكات تكررت عقب صدور حكم الإعدام 36
7. أمثلة على أنماط الانتهاكات من أوراق التحقيقات 36

التوصيات 62

ملخص التقرير

يقدم هذا التقرير عرضًا وتوثيقًا لأحكام الإعدام الصادرة في مصر عام 2019 في القضايا التي تمكَّن فريق البحث من جمعها، بالإضافة إلى محاولة لتحليل أنماط استخدام عقوبة الإعدام في المحاكم المصرية والتغيرات الكَمية والكيفية فيما يخص اللجوء إلى العقوبة القصوى في القانون الجنائي، ورصد للتعديلات التشريعية المتعلقة بالإعدام في الفترة الزمنية المعني بها التقرير. يبدأ التقرير في الفصل الأول برصد الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام في عام 2019 وفقًا لِمَا تمكَّن من جمعه فريق البحث من أوراق المحاكم. يشمل ذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات في أولى درجات التقاضي والأحكام النهائية الصادرة عن محكمة النقض والقضايا التي تم تنفيذ عقوبة الإعدام على المتهمين فيها، سواء كانت صادرة عن محكمة مدنية أو عسكرية، وفقًا للتسلسل الزمني لصدور الأحكام. ويحتوي هذا الفصل على تفاصيل ثلاثة من هذه القضايا قامت مصلحة السجون بتنفيذ عقوبة الإعدام فيها، وقضيتين قامت محكمة النقض بتأييد أحكام الإعدام الصادرة فيهما، وقضية واحدة صدر الحكم فيها من الدرجة الأولى بالإعدام في محاكم الجنايات المدنية، بالإضافة إلى قضية عسكرية واحدة تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيها، وثلاث قضايا أخرى قامت المحكمة العليا للطعون العسكرية بتأييد أحكام الإعدام الصادرة فيها ضد مدنيين.

ويرصد الفصل الثاني أنماط الانتهاكات التي تَعرَّض لها بعض المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضوريًّا أثناء سير القضايا بما يشمل فترة التحقيقات قبل المحاكمة. وهو ما نرى أنه كان يشكك في سلامة التحقيقات والأحكام الصادرة في تلك القضايا. حيث تعرض 33 متهمًا على الأقل في 9 قضايا للاختفاء القسري، بينما باشرت النيابة التحقيق مع 46 متهمًا على الأقل بالرغم من غياب محاميهم أثناء فترات التحقيق. وتراجع 30 متهمًا حُكِم عليهم بالإعدام على الأقل عن اعترافاتهم السابقة لكونها قد تم استخراجها تحت وطأة التعذيب. كما طلب 49 متهمًا على الأقل العرض على الطب الشرعي لإثبات ما فيهم من إصابات وآثار تعذيب ولم تستجب جهات التحقيق أو قامت بالمماطلة في 44 طلبًا على الأقل. وقد قامت وزارة الداخلية بتصوير ونشر مقاطع فيديو تُظهِر 5 متهمين على الأقل وهم يدلون باعترافات أثناء فترات التحقيق معهم، وهو ما يعد إخلالًا جسيمًا

بإجراءات المحاكمة العادلة، وحُكم على هؤلاء بالإعدام أمام هيئة المحكمة. يقدم التقرير في فصله الأخير توصيات بخصوص عقوبة الإعدام واستخدامها في القانون الجنائي بهدف الإبطاء من هذا التصاعد المتسارع في اللجوء إلى العقوبة الأكثر قسوة في القانون الجنائي المصري والتي لا رجعة فيها بعد تنفيذها.

حول التقارير السنوية لحالة عقوبة الإعدام في مصر

تهدف هذه السلسلة من التقارير إلى تسليط الضوء على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وتوفير مرجع للمعلومات الأولية بخصوص هذه العقوبة في مصر في ظل الندرة النسبية لهذه المعلومات أو عدم إمكانية التحقق منها في بعض الأحيان، بهدف دعم المجهود الرامي إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام في مصر في ظل تردي أوضاع مؤسسات العدالة الجنائية الحالية وغياب الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، أو على الأقل إلى حين إجراء حوار مجتمعي واسع حول استخدام عقوبة الإعدام في القانون الجنائي، وهو نفس الموقف الذي دعت إليه السلطات المصرية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورة انعقاده السادسة والثلاثين[1].

كما ترصد هذه التقارير أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام خلال العام، لتسليط المزيد من الضوء على الانتهاكات المصاحبة للعقوبة التي تعد بذاتها انتهاكًا للحق في الحياة. وبذلك، تُوثّق هذه التقارير حالة عقوبة الإعدام والتوسع في استخدامها والمشاكل المنهجية المصاحِبة لاستخدامها من قبل المحاكم على مدار الأعوام في مصر، لافتة النظر إلى المسؤولية المجتمعية المشتركة في صدور أحكامٍ بإعدام أشخاص باسمنا جميعًا: «باسم الشعب».

1- انعقدت الدورة السادسة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في شهر سبتمبر 2017، وقد دفعت البعثة المصرية أثناء مناقشة عقوبة الإعدام في اتجاه تطبيق تعليق مؤقت على العقوبة وإجراء حوار مجتمعي واسع حول العقوبة ودراسات عن قدرتها على الردع ومنع تكرار الجرائم، طبقًا لتقرير مجلس حقوق الإنسان عن الجلسة المنعقدة بين 11 و29 سبتمبر 2017 والمتوفر على http://undocs.org/en/A/72/53/Add.1 .

منهجية التقرير

قام فريق التقرير برصد حالة عقوبة الإعدام في مصر في عام 2019، سواء أحكام الإعدام الأولية الصادرة عن محاكم الجنايات، المدنية والعسكرية، أو أحكام الإعدام النهائية، الصادرة عن محكمة النقض أو المحكمة العليا للطعون العسكرية، بالإضافة إلى تتبع أحكام الإعدام المنفَّذة في العام موضع الدراسة. وذلك وفقًا لما استطاع فريق الباحثين التوصل إليه من خلال الاطلاع على الأخبار المنقولة في وسائل الإعلام والمتعلقة بأحكام الإعدام أو بحالات تنفيذ العقوبة، ومن خلال التواصل مع المحامين أو تجميع الشكاوى المقدمة مباشرة إلى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية خلال فترة الرصد.

أما عن الجزء الثانى من التقرير الخاص بتحليل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المصاحِبة لعقوبة الإعدام، فقد تم توثيقها من خلال دراسة أوراق عددٍ من القضايا التي صدر فيها أحكام إعدام أوَّلية أو أحكام واجبة النفاذ، بالإضافة إلى أحكام الإعدام التى نُفِّذت بالفعل. وتشمل أوراق القضايا: محاضر التحقيقات، أوامر الإحالة، محاضر الجلسات بالمحكمة، تقارير الطب الشرعي، مذكرات الدفاع، وأخيرًا حيثيات الأحكام. وبالإضافة إلى دراسة أوراق القضايا، فقد قام فريق البحث بمراجعة بعض المقابلات المسجلة مع المتهمين والتي أدلوا فيها بتصريحات عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. كما قام فريق البحث بالاطلاع على بعض الخطاباتجوابات والمراسلات المتبادلة بين المتهمين وذويهم. وقد اعتمد تقرير 2019 على دراسة تفصيلية وتحليلية لأوراق تسع قضايا صدرت فيها أحكام بالإعدام أو نفذت الأحكام الصادرة فيها في خلال عام 2019 وتفصيل هذه القضايا كالتالي:

أولًا: القضايا التى نُظرت أمام القضاء المدني

1. قضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «تنظيم أجناد مصر»
2. قضية رقم 250 لسنة 2014 حصر نيابة أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «خلية الجيزة»

3. قضية رقم 17086 لسنة 2015 جنايات أبو المطامير، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «أبو المطامير»
4. قضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة، والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة، والمقيدة برقم 375 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل اللواء نبيل فراج»
5. قضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «اغتيال النائب العام»
6. قضية رقم 17583 جنايات أمن دولة، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «قتل نجل المستشار محمود السيد المورلي»

ثانيًا: القضايا التي نُظرت أمام القضاء العسكري

1. قضية رقم 288 لسنة 2015 جنايات عسكرية شمال القاهرة، والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال العقيد وائل طاحون»
2. قضية رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية كلي الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «تفجير الكنائس»
3. قضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا باسم «خلية زرع العبوات الناسفة»

صعوبات البحث

منذ إصدار النسخة الأولى لهذا التقرير وهناك عدة عقبات تواجه فريق العمل أثناء البحث والتوثيق، تتعلق بحرية تداول المعلومات. من بين هذه العقبات توقف دار الإفتاء المصرية منذ عام 2012 عن نشر تقريرها السنوي الذي يحتوي على مراسلاتها مع محاكم الجنايات، وعلى أعداد القضايا التي قام مفتي الجمهورية بالتصديق على إعدام المتهمين فيها وتلك التي لم يوافق على

التوقيع فيها. يواجه فريق البحث أيضًا صعوبات شديدة في الوصول إلى أوراق التحقيقات إلا بعد صدور الأحكام في أغلب الحالات، حيث إن محامي الدفاع في القضايا التي تضطلع نيابة أمن الدولة بالتحقيق فيها لا يسمح لهم بتصوير أوراق التحقيقات، وهو ما يعتبر في حد ذاته انتهاكًا جسيمًا للحق في الدفاع القانوني ولكنها ممارسة من ممارسات كثيرة تم تطبيعها حتى أصبحت غير قابلة للنقاش. كما أن فريق البحث يواجه صعوبات تزداد سنويًّا بشكل ملحوظ في الوصول إلى حالات أو إلى أقارب المتهمين في القضايا التي قد تصدر فيها أحكام بالإعدام، نظرًا إلى الخطورة المتزايدة على أهالي المتهمين، إذا حاولوا التواصل مع المجتمع المدني أو الصحافيين والجهات الإعلامية.

تعريف المصطلحات الأساسية

الفرق بين اختصاص القضاء المدني والقضاء العسكري

في 27 أكتوبر 2014 أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القانون رقم 136 لسنة 2014 والذي وسَّع من اختصاص القضاء العسكري ليشمل جرائم التعدِّي على المنشآت والمرافق العامة. وبهذا سمحت أحكام هذا القانون بمحاكمة أي مدني متهم بتخريب الممتلكات العامة المشار إليها في القانون، أو قطع طرق عامة، أمام محكمة عسكرية. ولأن المحاكم العسكرية تخضع لسلطة وزير الدفاع، وجميع قضاتها وأفراد نيابتها هم من العسكريين على مختلف رتبهم، ويخضعون لكافة لوائح الضبط والربط المبينة في قوانين الخدمة العسكرية، وهؤلاء لا يتمتعون بنفس درجة الاستقلال التي يتمتع بها القضاة في دوائر المحاكم المدنية. وبالرغم من استحداث درجة الاستئناف العسكري في قضايا الجنح والنقض العسكري في قضايا الجنايات بعد إجراء بعض التعديلات على قانون القضاء العسكري في فبراير 2014، فإن إجراءات المحاكم العسكرية، والتي تسمح بمحاكمة مدنيين ولا تنطبق فقط على العسكريين، ما زالت تتجاهل الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة أمام قضاء مستقل ومحايد وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولهذا فالتمييز بين المؤسستين القضائيتين في تناول القضايا مفيد.

الفرق بين القضايا ذات الخلفية السياسية والقضايا الجنائية

لا يوجد بطبيعة الحال تعريف رسمي للقضايا ذات الطابع السياسي أو «الخلفية السياسية»، ولكن يمكن تعريف هذا النوع من القضايا عن طريق تفصيل بعض أنماط وسمات تلك القضايا، والتي تميزها عن القضايا الجنائية العادية. فعلى سبيل المثال، بينما تتضمن القضايا الجنائية عددًا قليلًا من المتهمين، يتم محاكمة عدد أكبر نسبيًّا في القضايا ذات الطابع السياسي. وعادة ما يتم أيضًا محاكمة هؤلاء المتهمين على عدة تهم بعينها من بينها تهمة تأسيس، أو تولّي، أو الانضمام إلى «جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصيةِ للمواطنين، والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها، وحيازة أسلحة نارية وذخائر». من النادر ألا تتواجد واحدة من تلك الاتهامات في لائحة الاتهام في أية قضية من التي نصفها هنا بالقضايا ذات الطابع السياسي.

أما بالنسبة إلى القضايا التي نعرِّفها في هذا التقرير بالقضايا الجنائية العادية، ونفرق بينها وبين القضايا ذات الطابع السياسي، فطبيعة الاتهامات فيها عادة ما تتعلق بجرائم المخدرات أو جرائم قتل وبلطجة واستعراض قوة لا علاقة لها بأي أحداث سياسية، ولا يمكن، أو يصعب فيها على الأقل، الاستدلال من طبيعة الاتهامات على أي محاولة من المتهمين لتحقيق مكاسب سياسية باستخدام العنف على سبيل المثال (بغض النظر عن مدى دقة الاتهام أو صحته). كما أن هذه القضايا التي نسميها قضايا عادية أو أحيانًا قضايا ذات طابع جنائي، يندر أن تحتوي على شبهة ملاحقة المتهمين بسبب دوافعهم ونشاطاتهم السياسية، وهو عامل آخر مهم تتسم به الكثير من القضايا ذات الخلفية السياسية.

طابور الإعدام

يشير مصطلح «طابور الإعدام» إلى منطقة السجن التي يتم فيها احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وهؤلاء السجناء هم من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في هذه المساحة المخصصة لهم

منذ اللحظة التي حُكم عليهم فيها بالعقوبة في أولِ درجةٍ من التقاضي وإلى أن يتم إعدامهم أو استبدال العقوبة أو الإفراج عنهم في حالة تبرئتهم، بما في ذلك فترة الاستئناف.

الاختفاء القسري

المقصود بالاختفاء القسري، كما جاء بالمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، هو «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذنٍ أو دعمٍ من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون».

مراحل التقاضي في قضايا الإعدام أمام القضاء المدني

بناء على تحقيقات النيابة العامة، تُحال القضية إلى محكمة الجنايات المكونة من 3 قضاة وإذا رأت المحكمة أن المتهمين مدانون ويجب إصدار حكم الإعدام عليهم، تصدر هيئة المحكمة قرارًا بإحالة أوراق المتهمين لاستطلاع رأي المفتي.

إحالة إلى المفتي

عملًا بالمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية التي تنص على أنه «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوى. وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه». وذلك علمًا بأن رأي المفتي هنا استشاري وليس ملزمًا للقاضي.

أحكام الإعدام الأوّلية الصادرة عن محكمة الجنايات

بعد إحالة أوراق المتهمين لمفتي الجمهورية وإذا صدَّق المفتي أو لم يبدِ اعتراضًا على الحكم المحال

إليه، تصدر هيئة المحكمة بإجماع آراء أعضائها النطق بالحكم سواء بتأييد حكم الإعدام أو بتخفيفه (إذا جاء رأي المفتي بتخفيف الحكم). يظل القرار في النهاية للمحكمة، ويعتبر هذا حكمًا أوليًّا أو حكمًا من الدرجة الأولى.

محكمة النقض

بعد صدور الحكم بالإعدام عن محكمة الجنايات، بإمكان المتهمين تقديم الطعن بالنقض خلال 60 يومًا. وتقوم محكمة النقض بنظر القضية والفصل فيها: إما بإقرار أحكام الإعدام الصادرة ضد المتهمين، وإما بالنظر في القضية نفسها وإصدار أحكام جديدة تكون في هذه الحالة أحكامًا باتة لا يمكن الطعن عليها. وقبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية في العام 2017 كان لمحكمة النقض أن تلغي الحكم وتعيد إجراءات المحاكمة كاملة أمام دائرة جديدة، وهو ما يعني أن درجات التقاضي والطعن المتاحة للمدانين قد تقلصت بشدة منذ 2017.

مراحل التقاضي في قضايا الإعدام أمام القضاء العسكري

النيابة العامة العسكرية

بناءً على تحقيقات النيابة العامة العسكرية، تحال القضية إلى محكمة الجنايات العسكرية التي تتشكل من عدة دوائر، وتكون كل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم، على ألا تقل رتبته عن عقيد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص هذه الدوائر بنظر قضايا الجنايات.

محكمة الجنايات العسكرية

وإذا رأت هيئة المحكمة أن المتهمين مدانون بالجرائم التي وصفتها النيابة العسكرية وأصدرت أحكامًا عليهم، ينتظر الحكم التصديق من رئيس الجمهورية أو من الضابط المفوض له سلطة التصديق. ويمكن لصاحب سلطة التصديق أن يخفف العقوبة أو يلغيها كلها أو بعضها أو يوقف تنفيذها أو يطالب بإعادة المحاكمة مرة أخرى. وهناك إمكانية للتظلم من الحكم أثناء انتظار التصديق. إذا صدر التصديق، يصدر قرار عن المحكمة بإحالة أوراق المتهمين إلى المفتي كما هو الحال في أحكام الدرجة الأولى المدنية.

المحكمة العليا للطعون العسكرية

أما عن الطعون على أحكام الدرجة الأولى العسكرية فتنظر أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية في خلال 60 يومًا من تاريخ الإعلان بالتصديق على الحكم. فإذا تم رفض الطعن والتصديق على الحكم تظل هناك إمكانية لتقديم التماس لإعادة النظر فيه خلال 15 يومًا من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق عليه من أجل وقف التنفيذ في حالة الإعدام (وإن كانت نسبة النظر في هذا النوع من الالتماسات وقبولها محدودة).

قضايا الإعدام التي تصدر عن محاكم أمن الدولة طوارئ

تم إعادة العمل بهذه المحاكم وفقًا لقرار رئيس الوزراء في ظل حالة الطوارئ المفروضة منذ العام 2017 والتي تستند إليها المحاكم في تأسيس ولايتها وصلاحيتها. والحكم الصادر عن هذه المحاكم هو حكم غير قابل للنقض والاستئناف. وتبقى فقط لرئيس الجمهورية صلاحية استبدال العقوبة، وهو ما يعتبر انتهاكًا لضمانة أساسية للمحكوم عليهم بالإعدام (أو لأي مدان ومحكوم عليه بأي عقوبة) بأن يحصل أو تحصل على فرصة - قانونية - ثانية لإعادة النظر في الحكم الصادر عليه قبل تنفيذه، وذلك أمام درجة أخرى من درجات التقاضي. وقد صدر بالفعل أول حكم إعدام من هذه المحكمة بتاريخ 12 مايو 2019 في القضية رقم 2278 جنايات أمن الدولة العليا طوارئ والمعروفة إعلاميًّا بـ»قضية الهجوم على كنيسة مارمينا بحلوان». وقد صدر فيها حكم الإعدام على متهمين اثنين، وهو حكم غير قابل للنقض.

المقدمة

توسعت منظومة العدالة الجنائية المصرية في استخدام عقوبة الإعدام مع تشكل النظام السياسى الحالى منذ يوليو 2013. فمنذ ذلك الحين توسعت المنظومة القانونية في مصر في استخدام العقوبة سواء من خلال إصدار التشريعات الجنائية الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون العقوبات والتي صدرت في عامي 2017 و2018. أدت هذه التشريعات إلى زيادة عدد الجرائم التي يعاقَب مرتكبوها بالإعدام، كما أدّت إلى إلى تقليص درجات التقاضي قبل تنفيذ الإعدام (بسبب التعديلات المدخلة على عمل محكمة النقض)، وذلك فضلًا عن التوسع القضائي في إنزال الأحكام بالإعدام على عدد كبير من المتهمين، مقارنةً بالسنوات السابقة بل بأغلب تاريخ مصر الحديث منذ تأسيس الجمهورية في العام 1952.

استمرت مصر في السنوات الأخيرة في تمرير تعديلات على بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بإجراءات التقاضي، والذي بموجبها تم تقليص مراحل التقاضي المتاحة للمتهمين بارتكاب العديد من الجرائم، ومنها جرائم قد تؤدي إلى الإعدام. فحتى 27 إبريل 2017، كان بإمكان محكمة النقض إلغاء حكم الجنايات وإعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة جنائية أخرى. وبعد صدور الحكم عن دائرة جديدة من دوائر محاكم الجنايات كان بإمكان المتهمين الطعن للمرة الثانية أمام محكمة النقض. وفي هذه الحالة كانت محكمة النقض تتصدى للموضوع ويكون حكمها باتًّا، وهو ما كان يتيح للمتهمين فرصة الطعن مرتين أمام محكمة النقض - إلا أن هذا قد تغير الآن، حيث تم تقليص عدد مراحل التقاضي إلى النصف بالضبط.

كما تم تمرير تعديلات في قانون العقوبات في شهر يناير 2018، بموجب القانون رقم 5 لسنة 2018 والذي أدرج عقوبة الإعدام على خطف الأطفال إذا اقترنت بها جناية أو هتك عرض. وأيضًا بتاريخ 6 مارس من نفس العام وافق مجلس النواب بالأغلبية على تعديل قانون رقم 21 لسنة 2018 والذي شدّد العقوبات على من يحوز أو يستورد أو يُصنّع مفرقعات أو مواد مُتفجرة، كما أدرج فيه الإعدام كعقوبة جديدة على هذه الجرائم ضمن أحكام قانون العقوبات. وقد أصدرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في حينه بيانًا بشأن هذا التعديل وبشأن اللجوء المتزايد إلى العقوبة القصوى في قانون العقوبات المصري.

جدير بالذكر أن التشريعات المصرية المدنية تحتوي على أكثر من مائة جريمة يعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام، منها 35 جريمة منصوصًا عليها في قانون العقوبات، من مساس بأمن الدولة داخليًّا وخارجيًّا ومساس بالأفراد، و10 جرائم في قانون مكافحة المخدرات. ويظهر العدد الأكبر للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأحكام العسكرية الذي ينص على 41 جريمة على الأقل تكون عقوبتها الإعدام. كما يشمل قانون مكافحة الإرهاب، الذي صدر عام 2015، معاقبة مرتكبي 15 جريمة أخرى، على الأقل، بالإعدام شنقًا.

عقوبة الإعدام تمثل رادعًا غير فعّال ولا يتناسب مع حجم الضرر الواقع منها على الأفراد ومجتمعاتهم

هناك اعتقاد سائد عند البعض بأن عقوبة الإعدام تردع الأشخاص بشكل آلي عن ارتكاب جرائم مستقبلية، وقد أوضحت التطورات التشريعية الأخيرة في 2019 أن هناك اعتقادًا راسخًا لدى بعض أعضاء البرلمان بأن عقوبة الإعدام هي الحل السهل للعديد من المشاكل التي تواجه المجتمع. حتى أنه بعد حادث قطار محطة مصر في شهر فبراير 2019، والتي تسببت في قتل 25 شخصًا نتيجة خطأ وإهمال أدى إلى انفجار داخل المحطة المركزية، تقدم أحد أعضاء البرلمان باقتراح بتغليظ عقوبة الإهمال الجسيم لتصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام - وهو ما كان من شأنه أن ينتج عقوبة شديدة الشذوذ مقارنة بعقوبات الجرائم المماثلة في أغلب الأنظمة الجنائية الحديثة في العالم. كذلك، في شهر نوفمبر من نفس العام، ومع تحول قضية «محمود البنا» المعروفة إعلاميًّا باسم قضية «شهيد الشهامة» إلى قضية رأي عام، فقد اقترح بعض أعضاء البرلمان تعديل قانون الطفل ليتيح الإعدام لمن هم دون الـ18 سنة. وفي كلتا الحالتين لم يتم تمرير التعديلات المقترحة.

ولكن على عكس هذا الاعتقاد، فإن أنظمة العدالة الجنائية الحديثة ترى أن ردع الجرائم لا يكون بالضرورة من خلال العقوبات المغلَّظة (والتي قد يستمر تغليظها بلا أفق في الكثير من التشريعات كلما وجد المشرع أن التغليظ السابق لم ينتج عنه اختلاف ملموس في ردع الجريمة)، وإنما من خلال العمل على رفع كفاءة طرق التحري والتحقيق وتفعيل إجراءات

المساءلة لضمان عدم تكرار هذه الجرائم في المستقبل - أي أن الرادع الأكبر هو تنفيذ القانون وتطبيق العقوبات على أكبر عدد من الجناة، بدلًا من تطبيق عقوبات مغلظة على عينة ضئيلة من الجناة وهو الوضع الذي عادة ما ينتج عن تكرار العقوبات شديدة الغلظة في القانون الجنائي. لأن الإحساس بسهولة الإفلات من العقاب هو أكبر ضامن لتكرار الجرائم، وليس مدى غلظة العقوبة في حد ذاتها.

استمرارية الاتجاه المتوسع في استخدام عقوبة الإعدام في 2019

وفقًا لما قام أعضاء فريق البحث برصده مما تم تداوله في وسائل الإعلام المختلفة عن قضايا الإعدام طوال عام 2019، فقد أصدرت محكمة النقض خلال ذلك العام أحكامًا نهائية وباتة بتأييد إعدام 34 شخصًا على الأقل في 11 قضية تنوعت بين قضايا ذات طابع سياسي وقضايا جنائية عادية، ليصبح تنفيذ إعدامهم واجب النفاذ بعد أن استنفدوا كافة مراحل التقاضي.

كما صدرت أحكام بإعدام 42 متهمًا آخرين، على الأقل، في 12 قضية ذات طابع سياسي نُظرت أمام محاكم الجنايات المدنية المختلفة. وصدرت أحكام بإعدام 344 متهمًا آخر على الأقل، على ذمة 193 قضية جنائية أخرى ليس لها طابع سياسي. وبهذا، تكون محاكم الجنايات قد حكمت بإعدام 386 متهمًا خلال عام 2019 على ذمة 205 قضية. بالإضافة إلى إحالة أوراق 428 متهمًا إلى المفتي في 194 قضية. وهو ما يؤشر إلى أن التزايد المفرط في اللجوء إلى عقوبة الإعدام قد طال المحاكم الجنائية العادية والقضايا المعنية بالجرائم العادية ولم يعد مقتصرًا على جرائم مكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة. وهو ما كنا نحذر منه في بدايات العامين 2017 و2018 حتى أصبح أمرًا واقعًا.

وبالنسبة إلى أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري في عام 2019 وفقًا لما رصده أعضاء فريق التقرير، فقد أيَّدت المحكمة العليا للطعون العسكرية الأحكام الصادرة بإعدام 21 متهمًا مدنيًّا محبوسين على الأقل في 3 قضايا، ليصبح إعدامهم واجب النفاذ، بينما حكمت محاكم الجنايات العسكرية بإعدام7 متهمين مدنيين على الأقل، جميعهم محبوسون، على ذمة 3 قضايا، جميعها من القضايا ذات الطابع السياسي.

وقامت مصلحة السجون بتنفيذ إعدام 35 شخصًا على الأقل في 13 قضية، منهم شخصان في قضيتين عسكريتين. أربعة من هؤلاء تم إعدامهم في سجن المنيا شديد الحراسة و10 أشخاص تم إعدامهم في سجن الاستئناف بالقاهرة، بالإضافة إلى 21 شخصا لم يتم الإفصاح عن مكان تنفيذ إعدامهم وفقًا لماء جاء في المصادر الإعلامية المتاحة.

تزايدت وتيرة الإحالات للمفتي خلال 2019 فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي والجنائي، وبشكل خاص القضايا الجنائية العادية مقارنة بعام 2018. فإذا رجعنا للعام 2018، والذي شهد تزايدًا أيضًا في الأحكام الصادرة بالإعدام في قضايا جنائية عادية مقارنة بالعام الذي سبقه، سنجد أنه تم إحالة أوراق 350 متهمًا إلى المفتي في 185 قضية وقتذاك، في حين أنه تم إحالة أوراق 428 متهمًا إلى المفتي في 194 قضية خلال عام 2019.

وفقًا للرصد الإعلامي المبدئي الذي قام به باحثو المبادرة، فقد تراجعت معدلات إصدار أحكام الإعدام في أول درجة في 2019 مقارنة بعام 2018، حيث شهد عام 2019 صدور أحكام في أول درجة بإعدام على الأقل 385 متهمًا على ذمة 205 قضية، منهم 12 قضية ذات طابع سياسي و193 قضية جنائية عادية، في حين أنه خلال 2018 صدرت أحكام أولية بإعدام 543 متهمًا في 205 قضية. وقامت محكمة النقض خلال عام 2019 بتأييد عقوبة الإعدام بحق 34 متهمًا في 11 قضية مقارنة بعام 2018 حين قامت بتأييد عقوبة الإعدام بحق 59 متهمًا في 16 قضية.

من جانبها أصدرت محاكم الجنايات العسكرية أحكامًا بإعدام 7 متهمين مدنيين على الأقل في 3 قضايا خلال 2019، في حين أنه خلال 2018 أصدرت محاكم جنايات عسكرية أحكامًا بإعدام 52 متهمًا في 6 قضايا. وقد زادت نسبة تأييد أحكام الإعدام عن المحكمة العليا للطعون العسكرية عام 2019، حيث أصدرت المحكمة العليا للطعون العسكرية أحكامًا بتأييد الإعدام على 21 متهمًا مدنيًّا على الأقل في 3 قضايا، مقارنة بالعام 2018 حين أيدت المحكمة العليا أحكام الإعدام على متهمين اثنين على ذمة قضيتين مختلفتين.

وقامت مصلحة السجون بتنفيذ إعدام 35 شخصًا على الأقل في 13 قضية منها قضيتان عسكريتان.

مقارنة إحصائيات إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في العامين 2018 - 2019

إجمالي عدد الإحالات إلى المفتي 2018 350 متهمًا في 185 قضية (قضيتين ذاتي طابع سياسي و183 قضية جنائية عادية)	إجمالي عدد الإحالات إلى المفتي 2019 428 متهمًا في 194 قضية (11 قضية ذات طابع سياسي و183 قضية جنائية عادية)
القضاء المدنى 2018 محاكم جنايات: 543 متهمًا في 205 قضية (منها 182 قضية جنائية عادية و23 قضية ذات طابع سياسي) محكمة النقض: 59 متهمًا في 16 قضية	القضاء المدني 2019 محاكم جنايات: 386 متهمًا في 205 قضية (منها 193 قضية جنائية عادية و12 قضية ذات طابع سياسي) محكمة النقض: 34 متهمًا في 11 قضية
القضاء العسكري 2018 محاكم جنايات عسكرية: 52 متهمًا في 6 قضايا المحكمة العليا للطعون العسكرية: متهمان اثنان في قضيتين	القضاء العسكري 2019 محاكم جنايات عسكرية: 7 متهمين في 3 قضايا المحكمة العليا للطعون العسكرية: 21 متهمًا في 3 قضايا
تنفيذ الإعدامات في 2018: تم تنفيذ إعدام 43 شخصًا في 23 قضية منها 6 قضايا عسكرية	تنفيذ الإعدامات في 2019: تم تنفيذ إعدام 35 شخصًا في 13 قضية منها قضيتان عسكريتان

الفصل الأول:
أحكام الإعدام الصادرة في عام 2019

يعرض هذا الفصل الوقائع الخاصة ببعض القضايا التي تم تأييد وإصدار أحكام بالإعدام فيها في محاكم الجنايات المختلفة وفي محكمة النقض. يقسَّم هذا الفصل بحسب الجهة القضائية التي قامت بإصدار الحكم، ويبدأ كل جزء بتناول القضايا وفقًا للتسلسل الزمني لأحكام الإعدام بداية بالأحكام الباتة التي صدرت عن محكمة النقض والمحكمة العليا للطعون العسكرية. ثم ينتقل الفصل لعرض القضايا التي صدرت فيها أحكام أولية بالإعدام عن محاكم الجنايات المختلفة، والتي تمكن فريق التقرير من الحصول على أوراقها ودراستها.

أ- القضاء المدني

أحكام محكمة النقض

قضية رقم 250 لسنة 2014 حصر نيابة أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «خلية الجيزة»

في يوم 20 يناير 2019، قضت محكمة النقض برئاسة المستشار سمير مصطفى، وعضوية كل من المستشارين سعيد فنجري وسيد الدليل ومحمد قطل وحمزة إبراهيم، بتأييد حكم الإعدام ضد 5 متهمين من أصل 11 متهمًا، وبتخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد لباقي المتهمين الـ6 في القضية رقم 250 لسنة 2014 حصر نيابة أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «خلية الجيزة». كما أيدت المحكمة عقوبة السجن المؤبد على 14 متهمًا والسجن 10 سنوات لمتهم حدث.

كانت محكمة جنايات الجيزة في 22 أكتوبر 2018 قد أصدرت حكمها برئاسة المستشار محمد ناجي شحاتة بإعدام 11 متهمًا في حين عاقبت 14 آخرين بالسجن المؤبد، وحكمت بمعاقبة الحدث محمود محمد، غيابيًّا بالسجن 10 سنوات. وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين اتهامات تتعلق بجرائم تأسيس جماعة على خلاف القانون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية، وإمداد الجماعة بمعونات مالية. كما وجهت إليهم النيابة تهم الاشتراك في تجمهر الغرض منه ارتكاب جناية القتل وتخريب الممتلكات العامة، والشروع في قتل ضابط بالإدارة العامة لقوات الأمن.

قضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «تنظيم أجناد مصر»

بتاريخ 7 مايو 2019، قضت محكمة النقض بتأييد حكم الاعدام ضد 13 متهمًا في القضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «تنظيم أجناد مصر»، وأيدت عقوبة السجن المؤبد لـ17 آخرين والسجن 15 عامًا لمتهمين اثنين، والسجن 5 سنوات لـ7 متهمين، والبراءة لـ5 آخرين.

كانت محكمة جنايات الجيزة قد أصدرت حكمها الأول في 7 ديسمبر 2017 برئاسة المستشار

معتز خفاجي وعضوية المستشارين سامح سليمان ومحمد عمار بإعدام 13 متهمًا حضوريًّا للجميع، من أصل 45 متهمًا كانت النيابة قد وجَّهت إليهم أكثر من 11 تهمة متفرقة. جاء من بين التهم تولي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، والانضمام إليها، والقتل العمد والشروع في القتل والاشتراك فيه، بالإضافة إلى تخريب أملاك عامة وحيازة واستعمال المفرقعات والأسلحة والذخيرة والسرقة بالإكراه، كما وجهت النيابة إلى المتهمين أيضًا تهم الالتحاق بجماعات إرهابية مقرها خارج البلاد وتلقِّي تدريبات عسكرية منها.

تعود أحداث القضية إلى عدة وقائع بين أعوام 2013 و2015، منها التفجيرات التي حدثت في قسم شرطة الطالبية ومحطة مترو البحوث عام 2014، وتلك التي حدثت في محيط جامعة القاهرة ودار القضاء العالي في مارس 2015. وكانت تلك التفجيرات قد أسفرت في مجموعها عن 23 إصابة متفرقة بين مدنيين ورجال شرطة، بالإضافة إلى مقتل شخص واحد.

والمتهمون المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًّا في الحكم النهائي هم:

بلال إبراهيم صبحي فرحات، محمد صابر رمضان نصر، جمال زكي عبد الرحيم سعد، عبد الله السيد محمد السيد، ياسر محمد أحمد محمد خضير، سعد عبد الرؤوف سعد محمد، محمد أحمد توفيق حسن، محمود صابر رمضان نصر، سمير إبراهيم سعد مصطفى، إسلام شعبان شحاتة سليمان، محمد عادل عبد الحميد حسن، محمد حسن عز الدين محمد حسن، وتاج الدين مؤنس محمد صميدة.

الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات (أحكام قابلة للطعن)

قضية رقم 17086 لسنة 2015 جنايات أبو المطامير والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامير»

بتاريخ 20 فبراير 2019، قبلت محكمة النقض الطعن المقدم من ثلاثة متهمين بتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد في القضية رقم 17086 لسنة 2015 جنايات أبو المطامير والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامير».

والمتهمون الثلاثة هم:

جميل خميس سعد حنيش، محمد يوسف عبد اللاه السبع، ومحمد خالد عبد العاطي الفيومي.

وتم استكمال القضية نفسها لتشمل اثنين آخرين، أحمد نصر عبيد شعبان ومحمد زايد واعر محمود، كان محكومًا عليهما غيابيًّا بالإعدام لأنهما كانا محبوسين على ذمة قضية أخرى (رقم 1171 لسنة 2016 جنايات وادي النطرون) والتي حكمت فيها المحكمة بدورها يوم 15 سبتمبر 2019 بإعدامهما بعد إحالة أوراقهما إلى المفتي في يوم 20 أغسطس 2019. وبتاريخ 19 يونيو 2019، أصدرت محكمة جنايات دمنهور برئاسة المستشار حسن معوض الباهي وعضوية المستشارين إيهاب السعدني ورامي سعيد محمد حكمًا بإعدام متهمين اثنين إضافيين حضوريًّا، هما أحمد نصر شعبان ومحمد زايد واعر محمود، بعدما أحالت أوراق القضية إلى المفتي في يوم 16 إبريل 2019. وكذلك بالسجن 10 سنوات لثلاثة متهمين والسجن 3 سنوات لاثنين.

كانت النيابة قد وجَّهت إلى المتهمين الاثنين أكثر من 9 تهم متفرقة في هذه القضية (قضية قسم أبو المطامير)، على رأسها الشروع في قتل عريف شرطة وسبعة آخرين في مركز شرطة أبو المطامير، والاشتراك فيه، وحيازة مفرقعات وسلاح أبيض، والاشتراك في اتفاق جنائي للتخريب العمدي لمبانٍ وأملاك عامة، بالإضافة إلى تولي قيادة جماعة أسست على خلاف القانون، والانضمام إليها وإمدادها بمعونات مادية ومالية.

تعود أحداث القضية إلى واقعة إطلاق النار على قسم شرطة أبو المطامير يوم 5 إبريل 2016. أحالت المحكمة أوراق المتهمين الثمانية إلى المفتي في جلسة 18 مايو 2017، قبل أن تحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الثمانية من أصل 20 متهمًا في جلسة 17 يوليو 2017 بمحكمة جنايات دمنهور برئاسة المستشار عبد الله عبد السميع خطاب وعضوية المستشارين عمرو محمد القوني وخالد عبد السلام خلف.

وجدير بالذكر أن من ضمن المتهمين المحكوم عليهم غيابيًّا بالإعدام في جلسة 17 يوليو 2017 حلمي سعد مصري محارب كاشيك، الذي قتل خارج نطاق القضاء وأعلنت وزارة الداخلية عن مقتله في تاريخ 8 مايو 2017، أي قبل صدور الحكم بإعدامه بسبعين يومًا.

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء المدني

القضية رقم 200 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة. والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «قتل نجل المستشار محمود السيد المورلي»

قامت مصلحة السجون يوم 7 فبراير 2019 بتنفيذ إعدام 3 متهمين في القضية رقم 200 لسنة 2014 والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «قتل نجل المستشار محمود السيد المورلي»، بعدما قضت محكمة النقض برئاسة المستشار عمر بريك بتاريخ 14 ديسمبر 2017 بتأييد حكم الإعدام على 3 متهمين. كانت محكمة جنايات المنصورة قد قضت في 19 يوليو 2016 بإعدام 5 متهمين (3 حضوريًّا و2 غيابيًّا) بعد إحالة أوراقهم إلى المفتي بتاريخ 22 مايو 2016.

وتم تنفيذ حكم الإعدام على 3 متهمين:

أحمد ماهر الهنداوي، المعتز بالله غانم، وعبد الحميد عبد الفتاح متولي

تعود أحداث القضية إلى تاريخ 10 سبتمبر 2014، عندما أطلق مجهولون النار على نجل المستشار محمود السيد المورلى»، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة أمام منزله بمدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية. باشرت النيابة العامة التحقيق في القضية ووجهت إلى المتهمين تهمة قتل نجل المستشار عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، كما أسندت النيابة إلى المتهمين تهمة تأسيس جماعة إرهابية على خلاف القانون، وحيازة وإحراز سلاح ناري وذخائر دون ترخيص.

القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة والمقيدة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل اللواء نبيل فراج».

قامت مصلحة السجون بتاريخ 13 فبراير 2019 بتنفيذ إعدام 3 متهمين في القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة والمقيدة برقم 375 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا، المعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل اللواء نبيل فراج». كانت محكمة النقض قد قضت في يوم 20 يناير 2018 بتأييد حكم الإعدام الصادر ضد 3 متهمين وخففت العقوبة الصادرة ضد 4 آخرين من الإعدام إلى السجن المؤبد. كما أيدت محكمة النقض

عقوبة السجن المشدد 10 سنوات لخمسة آخرين. كانت محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار حسين قنديل قد قضت في الدرجة الأولى في سبتمبر 2016 بإعدام 7 متهمين والسجن المشدد 10 سنوات لخمسة آخرين وبراءة متهم واحد.

وتم التنفيذ حكم الإعدام على 3 متهمين:

محمد سعيد فرج سعد وشهرته «محمد القفاص»، ومحمد عبد السميع حميدة وشهرته «أبو سمية»، صلاح فتحي حسن النحاس

تعود أحداث القضية إلى تاريخ 19 سبتمبر 2013، عندما أسندت النيابة إلى المتهمين أنهم ارتكبوا جريمة قتل اللواء نبيل فراج مع سبق الإصرار والترصد وشرعوا في قتل ضباط وأفراد شرطة. هذا بالإضافة إلى إحراز أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات ومتفجرات وتصنيعها، ومقاومة السلطات، وحيازة أجهزة اتصالات بدون تصريح لاستخدامها في المساس بالأمن القومي للبلاد. كما أسندت إلى المتهمين تهمة ارتكاب جرائم الإرهاب وتمويله، وإنشاء وإدارة جماعة على خلاف أحكام القانون، الغرض منها منع مؤسسات وسلطات الدولة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والإضرار بالوحدة الوطنية واستهداف المنشآت العامة بغرض الإخلال بالنظام العام، واستخدام الإرهاب في تنفيذ تلك الأغراض.

قضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «اغتيال النائب العام»

بتاريخ 20 فبراير 2019 قام سجن استئناف القاهرة بتنفيذ إعدام 9 متهمين في القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «اغتيال النائب العام» بعدما أصدرت محكمة النقض يوم الأحد 25 نوفمبر 2018 حكمها بتأييد إعدام 9 أشخاص، وبتخفيف حكم الإعدام على 6 أشخاص إلى السجن المؤبد، كما قامت بتخفيف السجن المؤبد إلى المشدد 15 سنة لأربع أشخاص واستبدلت المحكمة أيضًا بعقوبة السجن المؤبد السجنَ المشدد 3 سنوات للمتهم إبراهيم عبد المنعم علي أحمد. وأخيرًا برَّأت المحكمة 5 أشخاص، وهذا بعد أن كانت محكمة

جنايات القاهرة في الدرجة الأولى قد قضت، بتاريخ 22 يوليو 2017 بإعدام ثمانية وعشرين متهمًا لإدانتهم باغتيال النائب العام المستشار هشام بركات.

وقد تم تنفيذ حكم الإعدام في 9 أشخاص يوم 20 فبراير وهم:

أحمد محمد طه وهدان، وأبو القاسم أحمد علي يوسف، وأحمد جمال أحمد محمود حجازي، ومحمود الأحمدي عبد الرحمن علي وهدان، وأبو بكر السيد عبد المجيد علي، وعبد الرحمن سليمان كحوش، وأحمد محمد الدجوي، وأحمد محروس سيد عبد الرحمن، وإسلام محمد أحمد مكاوي.

تعود أحداث القضية إلى واقعة اغتيال النائب العام الأسبق المستشار هشام بركات يوم 29 يونيو 2015 عقب انفجار سيارة مفخخة بمنطقة النزهة، أثناء مرور موكب النائب العام بها، ما أدى إلى مقتل النائب العام وإصابة طاقم حراسته وبعض المارة، بالإضافة إلى احتراق عدد من السيارات وحدوث تلفيات بالعقارات القريبة.

بالإضافة إلى القضايا الثلاثة السابقة، رصد فريق التقرير حالات تنفيذ الإعدام التالية خلال 2019

- 3 أغسطس 2019، طبقًا لبياناتٍ إعلامية، نفذ قطاع مصلحة السجون في هذا التاريخ حكم الإعدام في 5 متهمين في قضية جنائية لم يتمكن فريق البحث من التعرف على رقمها، لقيامهم بقتل طفلة عمرها 4 سنوات بعد اختطافها وطلب فدية.
- 21 أغسطس 2019، نفذ قطاع مصلحة السجون حكم الإعدام في 3 متهمين في قضية جنائية بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بغرض السرقة بالشرقية.
- 8 ديسمبر 2019، نفذ قطاع مصلحة السجون الإعدام في متهمين في قضيتين ذاتي طابع سياسي في قضية «تنظيم ولاية سيناء» تم تنفيذ إعدام متهم واحد وهو عبد الرحمن عبد الرحيم، وقضية أخرى رقم 2278 جنايات أمن الدولة العليا طوارئ لسنة 2018 والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «كنيسة مارمينا بحلوان» بإعدام متهم واحد وهو إبراهيم إسماعيل.
- 10 ديسمبر 2019، نفذت إدارة سجن المنيا شديد الحراسة أحكامًا بإعدام 4 متهمين في قضية جنائية لم يتمكن فريق البحث من التوصل إلى رقمها.

- 11 ديسمبر 2019، نفذ قطاع مصلحة السجون قرار إعدام 6 متهمين على الأقل في 4 قضايا جنائية متفرقة. منهم متهم واحد في القضية رقم 8130 لسنة 2017 جنايات مركز شرطة بلقاس والمعروفة بقضية «طفلة البامبرز» ، وتم تنفيذ إعدام متهمين اثنين في القضية رقم 6920 لسنة 2013 ثم ثلاثة متهمين آخرين في قضيتين جنائيتين لم يتمكن فريق البحث من التوصل إلى أرقامهم.

ب- القضاء العسكري

المحكمة العليا للطعون العسكرية

القضية رقم 288 لسنة 2015 جنايات عسكرية شمال القاهرة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال العقيد وائل طاحون»

بتاريخ 1 إبريل 2019، قامت المحكمة العليا للطعون العسكرية بتأييد أحكام الإعدام الصادرة ضد ثلاثة متهمين هم محمد بهي الدين شمروخ، خالد صلاح الدين نوفل، أسامة عبد الله منصور، وتخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد لمتهم واحد في القضية رقم 288 لسنة 2015 عسكرية والمعروفة إعلاميًّا باسم «اغتيال العقيد وائل طاحون».

كانت محكمة جنايات شمال القاهرة العسكرية قد أصدرت حكمها في يوم 17 يناير 2018 بإعدام 8 متهمين (4 منهم غيابيًّا)، وكانت النيابة العسكرية قد وجهت إلى المتهمين في القضية اتهامات بأنهم انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية والحقوق العامة للمواطنين التى كفلها الدستور والقانون والاعتداء على أفراد الشرطة ومنشآتها بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ تلك الجرائم. تعود أحداث القضية إلى يوم 21 إبريل 2015، عندما قام مجهولون بقتل «وائل عاطف طاحون» ضابط الأمن العام ومجند شرطة وشخص واحد آخر.

قضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا باسم «خلية زرع العبوات الناسفة»

بتاريخ 9 إبريل 2019، قررت المحكمة العليا للطعون العسكرية وقف النظر في الطعن المقدم بشأن الأحكام الصادرة في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «خلية زرع العبوات الناسفة»، إلى حين الفصل في الدعوى المقدمة للمحكمة الدستورية العليا، والتي تطالب بإعادة المحاكمة أمام محكمة مدنية، وإلغاء الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية.

كان القائد العام للقوات المسلحة، وزير الدفاع والإنتاج الحربى الفريق أول محمد زكي قد صدق في 11 أغسطس 2018 على أحكام الإعدام الصادرة عن المحكمة العسكرية بالإسكندرية بتاريخ 17 ديسمبر 2017 ضد 14 متهمًا، من بينهم 10 حكم عليهم حضوريًّا، وعلى أحكام بالمؤبد ضد 37 آخرين منهم 24 حكم عليهم حضوريًّا وبالسجن 15 سنة لخمسة متهمين، وبراءة متهمين اثنين، وانقضاء الدعوى تجاه متهم واحد بوفاته.

وجهت نيابة الإسكندرية العسكرية في أمر الإحالة الصادر على 59 متهمًا 27 تهمة، منها الانضمام إلى جماعة محظورة، والاشتراك في اتفاق جنائي، وحيازة مفرقعات ومولوتوف وأسلحة نارية واستعراض القوة والتهديد بها، وزرع عدد من العبوات الناسفة أمام عدد من المنشآت العامة بالإسكندرية، منها عدد من البنوك والمصالح الحكومية، وكذلك إطلاق أعيرة نارية،

وإضرام النيران في سيارات تابعة لوزارة العدل، بالإضافة إلى تهمة زرع عبوة ناسفة أمام المحكمة البحرية بالإسكندرية. كما وجهت النيابة العسكرية إلى المتهمين تهمة قتل الشرطي ضيف عبد ربه يوسف إسماعيل، وأمين الشرطة صلاح سعيد مصطفى، وسارة رزق أحمد علي، بالإضافة إلى تهمة الشروع في قتل نتيجة زرع عبوة ناسفة.

تعود أحداث القضية إلى الفترة ما بين عام 2014-2015 وهي قضية تضطلع بأحداث 27 واقعة مختلفة في الإسكندرية.

والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام عددهم 14 متهمًا، منهم 10 صدر الحكم عليهم حضوريًّا وهم: أحمد محمد عبد العال الديب، عصام محمد محمود عقل، طاهر أحمد إسماعيل أحمد أحمد، عزام علي شحاته أحمد عمرو، بدر الدين محمد محمود الجمل، سمير محمد بديوي، أحمد محمد محمد الشربيني، محمود إسماعيل علي إسماعيل، عبد الرحمن محمد محمد صالح، محمود إسلام محمد سالم حنفي عليمي.

وغيابيًّا على 4 متهمين هم: محمد السيد محمد السيد شحاتة، أحمد حسن سعد محمد إبراهيم، السيد إبراهيم حسن السحيمي، خالد حسن حنفي شحاتة.

قضية رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «تفجير الكنائس الثلاث»

قضت المحكمة العليا للطعون العسكرية في يوم 28 مايو 2019 بتأييد حكم الإعدام على 17 متهمًا، كما قضت بالسجن المؤبد ضد 19 متهمًا والسجن المشدد 15 سنة لـ8 متهمين بينهم طفل واحد، والسجن المشدد 10 سنوات لمتهم واحد في القضية رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «تفجير الكنائس الثلاث» (الكنيسة البطرسية في العباسية والكاتدرائية المرقسية في الإسكندرية، وكنيسة مارجرجس في طنطا).

كانت المحكمة العسكرية في الإسكندرية قد أصدرت حكمها بتاريخ 11 أكتوبر 2018 بإعدام 17 متهمًا والسجن المؤبد لـ19 آخرين، كما قضت أيضًا بالسجن المشدد 15 عامًا لمتهم واحد، والسجن 15 عامًا لثمانية متهمين، والسجن المشدد 10 سنوات لمتهم واحد، بينما انقضت الدعوى بالوفاة لمتهمين اثنين.

وكانت النيابة العسكرية قد وجهت إلى المتهمين اتهامات القتل والشروع في قتل مرتادي الكائس الثلاث وقوات تأمينها، والهجوم على كمين النقب وقتل عدد من القائمين عليه من قوات الشرطة والشروع في قتل الباقين والاستيلاء على أسلحتهم، وتصنيع وحيازة سترات وعبوات مفرقعة وأسلحة نارية وذخائر، والالتحاق بتنظيم إرهابي خارج البلاد، وتلقي تدريبات عسكرية بمعسكرات تابعة للتنظيم بدولتَي ليبيا وسوريا.

والمتهمون السبعة عشر المحكوم عليهم بالإعدام في الحكم النهائي هم:

1 - عزت محمد حسن حسين.

2 - مهاب مصطفى السيد قاسم.

3 - عمرو سعد عباس إبراهيم.

4 - وليد أبو المجد عبد الله عبد العزيز

5 - مصطفى عمر أبو بكر محمد.

6 - مصطفى عبده محمد حسين سعيد.

7 - حمادة جمعة محمد معداوي.

8 - محمد مبارك عبد السلام متولي.

9 - سلامة أحمد سلامة محمد قاسم.

10 - مصطفى أحمد محمد أبوزيد.

11 - علي شحات حسين محمد شحاتة.

12 - علي محمود محمد حسن.

13 - مصطفى سيد محمد علي.

14 - عبد الرحمن كمال الدين علي حسين.

15 - رفاعي علي أحمد محمد.

16 - حسام نبيل بدوي حامد.

17 - رامي محمد عبد الحميد عبد الغني.

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري

القضية رقم 268 لسنة 2015 جنايات غرب عسكرية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «الهجوم على سفارة النيجر».

بتاريخ 8 ديسمبر 2019، قامت مصلحة السجون بتنفيذ إعدام متهم واحد وهو «محمد جمال هنداوي» في القضية رقم 268 لسنة 2015 جنايات غرب عسكرية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «الهجوم على سفارة النيجر» بعدما قضت المحكمة العليا للطعون العسكرية في يوم 10 يونيو 2019 بتأييد حكم إعدام متهم واحد، وبالسجن من 3 إلى 10 سنوات على 6 متهمين آخرين. كانت محكمة الجنايات العسكرية قد قضت في الدرجة الأولى بتاريخ 1 يناير 2018 بإعدام المتهم محمد جمال هنداوي بعد إحالة أوراقه إلى المفتي في 16 ديسمبر 2017.

وكانت النيابة العسكرية قد وجهت إلى المتهمين اتهامات عديدة، منها استهداف سفارة النيجر بشارع الهرم، والانضمام إلى جماعة إرهابية أُسست على خلاف أحكام القانون والدستور، وحيازة أسلحة، واستهداف المنشآت العامة، والتخطيط لاستهداف السفارات والهيئات الدبلوماسية.

الفصل الثاني:
أنماط الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان والمصاحبة لعقوبة الإعدام

يستعرض الفصل الثاني من التقرير بعض أنماط الانتهاكات التي تعرض لها عدد من المحكوم عليهم بالإعدام أثناء سير المحاكمة في القضايا التي صدرت فيها ضدهم أحكام بالإعدام خلال عام 2019. كما يستعرض الفصل بعض الانتهاكات الموثقة التي وقعت أثناء تنفيذ حكم الإعدام، وهذا طبقًا لما نجح فريق البحث في الوصول إليه وتوثيقه من معلومات.

وقد قام فريق إعداد التقرير بتقسيم وتحليل هذه الانتهاكات من خلال دراسة عدد من القضايا ذات الخلفية السياسية التي استطاع الفريق الوصول إلى أوراقها الرسمية، والتي تشمل أذون الضبط، وأوراق التحقيق أمام النيابة، ومحاضر الجلسات بالمحكمة، وحيثيات حكم المحكمة، بالإضافة إلى بعض رسائل المتهمين التي اطلع عليها فريق التقرير.

تم تقسيم الانتهاكات في هذه القضايا إلى ستة أنواع: الإخفاء القسري لفترات متباينة قبل التحقيق الرسمي، ادعاءات بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، رفض العرض على الطب الشرعي لإثبات الانتهاكات أو التباطؤ في العرض، انتهاكات متعددة للحق في الدفاع والتمثيل القانوني، الاعتماد على تحريات مجهولة المصدر في الاتهام، تصوير ونشر اعترافات للمتهمين قبل وأثناء مراحل المحاكمة، بالإضافة إلى انتهاكات الحقوق الأساسية للمدانين عقب صدور حكم الإعدام.

الإخفاء القسري

من واقع دراسة أوراق عدد من القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام في الفترة الزمنية محل البحث، أو تلك القضايا التي تم تنفيذ أحكام إعدام صادرة فيها خلال 2019 نجد أن إخفاء المتهمين لفترات متباينة قبل عرضهم على النيابة هو أمر متكرر، بل ممارسة اعتيادية تساهم في استخراج اعترافات من المتهمين قبل التحقيق بشكل رسمي. نقوم بحساب فترة الإخفاء القسري

عن طريق المقارنة بين أقوال المتهمين في التحقيقات وتواريخ القبض في أقوالهم والتي عادة ما يسردون فيها أيضًا تفاصيل إضافية عن أماكن احتجازهم غير القانونية، أو بين التواريخ المثبتة بتلغرافات الأهالي التي يقومون بإرسالها إلى النائب العام عند تغيب أو اختفاء ذويهم أو عند القبض عليهم من منازلهم (إن وجدت)، وبين تاريخ الضبط المثبت رسميًّا بمحاضر الضبط. تجدر الإشارة إلى أنه في معظم القضايا لم تهتم النيابة بأقوال المتهمين التي ذكروا فيها تعرضهم للإخفاء القسري على يد الأمن الوطني، كما فشلت في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إزاء هذا الانتهاك أو حتى محاولة التحقيق في الواقعة، وشرعت في توجيه الاتهامات إلى المتهمين، دون التحقيق معهم كمجني عليهم، ودون الالتفات إلى حقيقة أن فترات الإخفاء تلك تُلقي بالكثير من الشكوك على صحة الاعترافات التي ينبني عليها الاتهام في أغلب القضايا.

من واقع دراسة الأوراق الرسمية للقضايا، تعرض إجمالي 33 متهمًا على الأقل (حُكم عليهم بالإعدام في 9 قضايا مختلفة) للاختفاء القسري كما سنبين بالتفصيل أدناه.

الادعاءات بالتعرض للتعذيب

يُجرِّم الدستور المصري التعذيب بشكل قاطع، حيث تنص المادة 52 منه على أن: «التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم»، بينما تنص المادة 55 على أن: «كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا... كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه»، بالإضافة إلى الدستور، جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن من ضمن الحقوق الأساسية للمتهم بارتكاب جريمة: «ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب» (المادة 14. 3. ز). وقد أشار الكثير من المتهمين في القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام إلى تعرضهم للتعذيب بهدف إكراههم على الاعتراف بالجرائم التي تسببت في عقابهم بالإعدام لاحقًا وهي ممارسة متكررة في أثناء التحقيق في الجرائم الجنائية في مصر. وقد تراجع على الأقل 30 متهمًا في التحقيقات التي اضطلعت بها النيابة التي قام فريق الكآبة بالاطلاع عليها عن اعترافاتهم لأنها جاءت نتيجة للتعذيب كما سنبين أدناه.

الامتناع عن أو التباطؤ في العرض على الطب الشرعي

طلب 44 متهمًا على الأقل العرض على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات وآثار تعذيب و قد تمت المماطلة في 11 طلبا منهم على الأقل بالعرض على الطب الشرعي بينما تم تجاهل طلبات الباقين.

انتهاك الحق في الدفاع: مباشرة التحقيقات دون حضور محامي دفاع حقيقي.

تنص المادة 54 من الدستور على حق المتهم في «الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا... ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه»، كما تكفل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، و»أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه» (الفقرة الثالثة ب من المادة 14). وقد باشرت النيابة التحقيق مع 46 متهمًا على الأقل في ثماني قضايا قمنا بدراستها بالرغم من غياب محاميهم.

الاعتماد على تحريات مجهولة المصدر

تنص الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكمًا عليهم بالإعدام[2] على أنه «لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائمًا على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالًا لأي تفسير بديل للوقائع»، كما أن أحكام محكمة النقض المصرية أكدت مرارًا على أنه لا يجوز الاعتماد على التحريات كمصدر للحكم أو دليل على ثبوت الواقعة. من أمثلة ذلك الحكم رقم 15158 لسنة 86 جلسة 2017/3/18 والذي جاء في حيثياته:

«.. وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلًا كافيًا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت

2- اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 المؤرخ في 25 أيار/ مايو 1984.

الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات».

إلا أننا نجد أن المحكمة اعتمدت في إصدار حكمها في 3 قضايا على الأقل صدرت فيها أحكام بالإعدام على تحريات مجهولة المصدر بشكل رئيسي، كما أن النيابة قد قبلت بشهادة الضابط مجري التحريات ولم تحاول أن تصل إلى مصدر التحريات أو التأكد من مدى صحتها.

من ضمن تلك القضايا، القضية رقم 200 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة. والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «قتل نجل المستشار محمود السيد المورلي»، حيث تم تجهيل المصدر عندما سئل ضابط الأمن الوطني مجري التحريات عن مصدر تحرياته بتاريخ 15 فبراير 2015، وقال إن مصادره سرية يخشى البوح بها حفاظًا على الأمن العام. أيضًا في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات الإسكندرية العسكرية والمعروفة إعلاميًّا باسم «خلية تفجير العبوات الناسفة»، حيث لم يسأل ضابط الأمن الوطني عن سبب تجهيل مصادره أثناء التحقيق معه بتاريخ 21 فبراير 2015. كما تكرر الأمر في القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمعروفة إعلاميًّا باسم «مقتل اللواء نبيل فراج». فبتاريخ 3 أكتوبر 2015 تم التحقيق مع ضابط الأمن الوطني مجري التحريات، ولم تقم النيابة بالحد الأدنى من مهامها في الرقابة والتحقق بسؤاله عن سبب تجهيل مصادره.

تصوير اعترافات المتهمين وبثّها

تنص المادة (96) من الدستور المصري على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون». كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة 14 على أن «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا». إلا أن وزارة الداخلية قامت أكثر من مرة

بثّ اعترافات مصورة لعدد من المتهمين، وذلك قبل التحقيق معهم أمام النيابة المختصة أو أثناء التحقيق. وهو ما يعتبر بمثابة إصدار أحكام مسبقة ضدهم وحشد مسبق للرأي العام ضدهم في الوقت الذي لم تزل فيه القضية قيد التحقيق، أو في مراحل المحاكمة ولم يتم الحكم عليهم فيها. وفي الكثير من الأحيان يحدث ذلك قبل توجيه أي اتهامات رسمية حتى من جهات التحقيق، فقد قامت وزارة الداخلية بتصوير وعرض مقاطع فيديو تُظهر خمسة متهمين على الأقل في قضيتين من القضايا محل الدراسة وهم يقومون بالإدلاء باعترافات أثناء فترة التحقيقات كما سنبين أدناه.

نماذج موثقة للأنماط المتكررة من الانتهاكات والممارسات المنافية للإجراءات الجنائية الفضلى

أولًا: قضية رقم 250 لسنة 2014 حصر نيابة أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «خلية الجيزة»

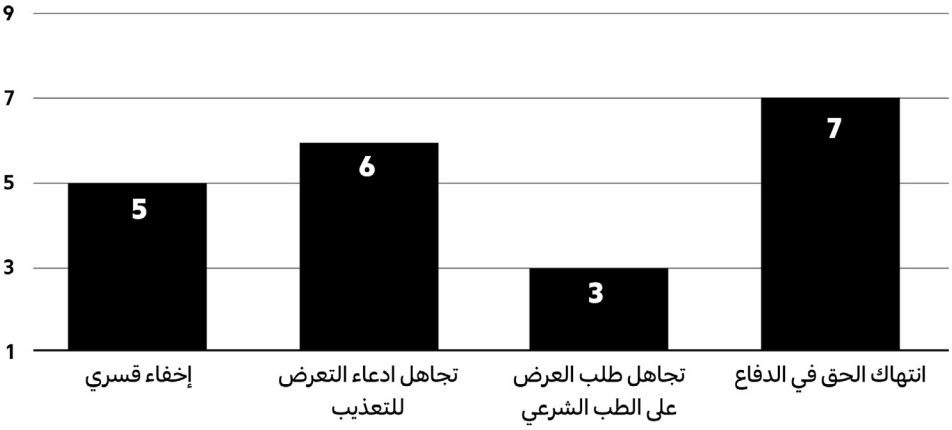

إخفاء قسري: على الأقل 5 من بين المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام في الدرجة الأولى تعرضوا للإخفاء

من واقع الأوراق الرسمية تم القبض على أحمد شريف أحمد ليثي الشافعي قبل تاريخ ضبطه المثبت رسميًّا بثلاثة أيام. كما تم القبض على رفعت طلعت تامر عبد الجابر قبل التاريخ الرسمي لضبطه

بأربعة أيام. وكذا تم القبض على عبد الرحمن محمد حسن قبل ميعاد ضبطه الرسمي بأربعة أيام. وتمكن اثنان من تحديد مكان احتجازهم خلال مدد إخفائهم قسريًّا في قسم بولاق الدكرور ومقر أمن الدولة بالشيخ زايد.

ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب: 6 متهمين على الأقل من بين المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام في الدرجة الأولى تعرضوا للتعذيب الجسدي والمعنوي

قام ستة من المتهمين بالتراجع عن أقوالهم في محاضر التحقيق، مدعين أن أقوالهم في المقام الأول كانت نتيجة تعرضهم للتعذيب أثناء فترة اختفائهم. حيث أفاد رفعت طلعت تامر عبد الجابر في يوم 22 إبريل 2014 حسب أوراق التحقيقات بتعرضه للتعذيب قائلًا:

«أنا هغير أقوالي وعايز أضيف إن تم تعذيبي وأملي عليَّ كل الأقوال اللي قلتها في الجلسة اللي فاتت والتعذيب ترك إصابة في إيديَّ الاتنين.. وإني كنت قلت إن إصابتي بسبب سقوط أثناء الضبط... بس اللي حصل إنهم علقوني وفضلوا يضربوا في اكتافي بإيديهم ورجليهم.»

وبتاريخ 21 فبراير 2015، تراجع عبد الرحمن محمد السيد مصطفى وإيهاب محمد عبد المجيد طايل عن أقوالهم مستعرضين ما تعرضوا له من التعذيب الجسدي والمعنوي كما ثبت في أقوالهم أمام النيابة:

عبد الرحمن محمد السيد مصطفى: «كلامي ده بأثر التعذيب، اتعرضت لتعذيب بدني من قبل القائمين على ضبطي وتم تهديدي بإيذاء أهلي».

إيهاب محمد عبد المجيد طايل : «أنا قلت الكلام ده بسبب اللي اتعرضت ليه من ضرب من الشرطة وإكراه مادي ومعنوي».

كما ادعى خالد عمر السيد أحمد خطاب تعرضه للصعق الكهربائي والضرب أثناء اختفائه، حيث قال أمام النيابة كما هو مثبت بأوراق التحقيقات:

«دخّلوا عصا غليظة بين قدمي وأنا خالع ملابسي وربطوا إيدي بقدمي وعلقوني كالشاة المذبوحة وتناوبوا بالضرب عليَّ و كهربوني».

الامتناع عن أو المماطلة في عرض المتهمين على الطب الشرعي: تم تجاهل طلبات ثلاثة من المتهمين من أصل 6 طلبوا عرضهم على الطب الشرعي

عندما طلب 6 من المتهمين - على الأقل - عرضهم على الطب الشرعي أو عرضهم على مستشفى السجن لتوثيق آثار تعرضهم لتعذيب، تم تجاهل طلبات ثلاثة من المتهمين تمامًا، في حين أحالت النيابة ثلاثة متهمين آخرين إلى الطب الشرعي أو إلى مستشفى السجن.

وثبت أثناء مناظرة المتهم محمد نور الدين أحمد محمود «تبين وجود جروح بالأنف وكدمة بالعين اليسرى وسحجة بالقورة أعلى العين اليسرى وكذا سحجة بالركبة اليسرى، وتلاحظ وجود آثار دماء بملابسه وبسؤاله قال إنها حدثت من رجال الشرطة أثناء ضبطه».

بمناظرة إيهاب محمد عبد المجيد طايل تبين وجود «إصابة بالجبهة من الناحية اليسرى عبارة عن احمرار وإصابة أخرى في منتصف الجبهة من الأمام. عبر قيام بعض أفراد الشرطة بالتعدى عليه».

انتهاك الحق في الدفاع : باشرت النيابة التحقيق مع 7 متهمين على الأقل في غياب محامٍ غير منتدب

وقد باشرت النيابة التحقيق مع 6 متهمين على الأقل بالرغم من عدم تواجد محاميهم، بحجة: «عدم وجود محامين للندب» وبسبب «خشية ضياع الأدلة» وفي أوقات أخرى لم تذكر النيابة سببًا محددًا للبدء في التحقيق بدون محامٍ. كما قامت النيابة بانتداب محامٍ مع متهم واحد. بهذا تكون التحقيقات قد بدأت مع 7 متهمين على الأقل في غياب محامٍ غير منتدب.

ثانيًا: قضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «تنظيم أجناد مصر»

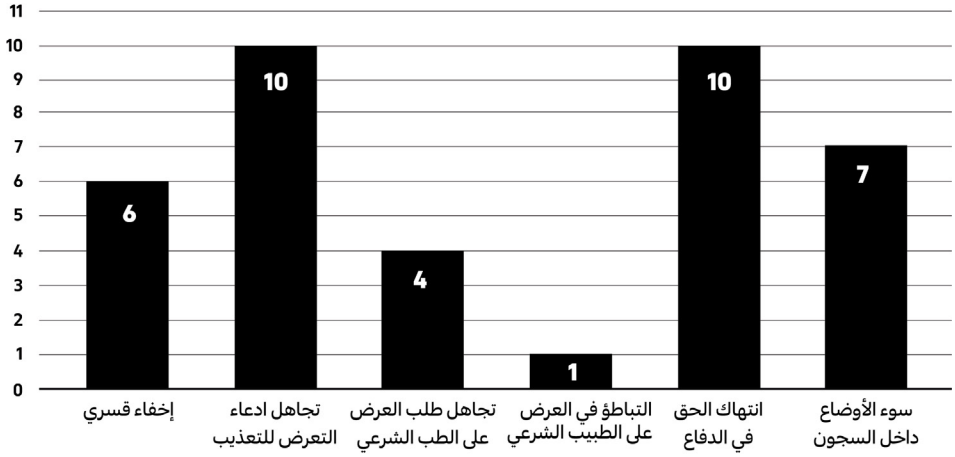

إخفاء قسري: على الأقل 6 من بين المتهمين الثلاثة عشر المحكوم عليهم بالإعدام تعرضوا للإخفاء لفترات متباينة

ثبت في أقوال ستة منهم على الأقل أمام المحكمة تعرضهم للإخفاء القسري لمدد تراوحت بين حوالي 28 يومًا في حالة بلال إبراهيم صبحي. وفي حالة الشقيقين محمد صابر رمضان ومحمود صابر رمضان، وصلت مدد الاختفاء إلى 104 أو 105 أيام، وفي حالة سمير إبراهيم سعد مصطفى كانت فترة اختفائه 74 يومًا. واستطاع المتهمون الستة التعرف على الأماكن التي تم احتجازهم فيها، حيث أفادوا بتنقلهم بين أكثر من مقر احتجاز غير قانوني، وتمكنوا من تحديد تواجدهم في معسكر أمن الدولة في مدينة 6 أكتوبر ثم بسجن العازولي أثناء فترة اختفائهم.

ادعاءات بتعرض المتهمين للتعذيب: 10 متهمين على الأقل من ضمن الثلاثة عشر المحكوم عليهم بالإعدام تعرضوا للتعذيب الجسدي والمعنوي

تراجع جميع المتهمين عن أقوالهم، مدعين أنها جاءت نتيجة للتعذيب من قِبل الضباط في مقر أمن الدولة ، كما وردت تفاصيل عن التعرض للتعذيب في أقوال 10 متهمين على الأقل من ضمن الثلاثة عشر المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام. من بينهم عبد الله السيد محمد السيد، الذي

أفادت أقواله في أوراق التحقيقات التي اطلع عليها فريق البحث بأنه سأل المحقق أثناء عرضه على النيابة إن كان سيعود إلى العازولي بعد أن يدلي بأقواله، فكانت إجابة المحقق: نعم. وبناء على ذلك قال عبد الله ما أملاه عليه الضباط من اعترافات حتى لا يتعرض للتعذيب الجسدي مرة أخرى عند العودة إلى العازولي، وهو ما أقره وتم إثباته في وقت لاحق بأوراق التحقيق:

«أنا بنكر اعترافاتي لإني كنت في العازولي وقبلها كنت في الأمن الوطني وتعرضت لتعذيبات بدنية وتم صعقي بالكهرباء. بالإضافة إلى إني لما جيت النيابة وسألت المحقق إذا كنت هرجع العازولي تاني ولا لأ فقال لي إني ممكن أرجعه تاني».[3]

وروى المتهمون بعضًا من تفاصيل ما تعرضوا له من تعذيب، حيث قال ياسر محمد أحمد محمد خضير إنه تعرض للتعذيب:

«جردوني من ملابسي كلها وضربوني بالبونيات في صدري وبطني وأسناني وضربوني على وشي كتير وهددوني إنهم هيكهربوني لو غيرت أقوالي».[4]

ووصف محمد عادل حامد كيلاني ما تعرض له من تعذيب، راويًا:

«أنا ما أعرفش الأداة إللي اتضربت بيها، كانت أداة صلبة ولسه لحد دلوقتي فيه ألم في كتفي واتكهربت في جسمي».[5]

بالإضافة إلى ما رواه محمد صابر رمضان نصر من تعذيب معنوي نتيجة سماع صراخ أخيه، محمود صابر، حيث روى:

«تم التعدي عليَّ لمدة 3 أيام عن طريق إنهم قلَّعوني هدومي وكهربوني بموضع العورة

3- أوراق التحقيقات في القضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة - أقوال عبدالله السيد محمد السيد.

4- أوراق التحقيقات في القضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة - أقوال ياسر محمد أحمد محمد خضير.

5- أوراق التحقيقات في القضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة - أقوال محمد عادل حامد كيلاني.

ويعلقوني ويسحلوني من رجلي وكان فيه تعذيب نفسي عن طريق إني أسمع صوت أخويا وهو بيتكهرب ويصرخ، بعدها فضلت محبوس في حبس انفرادي لمدة سبعين يوم مقيد الأيدي والأرجل وكانوا العساكر بيدخلوا كل يوم يضربوني».[6]

وجاء في أقوال بلال إبراهيم صبحي فرحات:

«فضلت في المكان ده (أمن الدوله 6 أكتوبر) 3 أيام، اتعذبت واتضربت فيهم، وعوروني في عيني اليمين. في اليوم الرابع طلعت على مكان في الإسماعيلية تابع للجيش، عرفت إن اسمه العازولي وفضلت قاعد فيه لحد ماجيت هنا، وطول الفترة دي كنت بتعرض لتعذيب وتعليق وضرب وكهربا».[7]

كما جاء في أقوال محمد صابر رمضان نصر للنيابة:

«وقعدوا يعذبوا فيَّ في معسكر الجلاء عن طريق إنهم يعلقوني خلفي ويعلقوني من الأمام وكانوا بيضربوني بشومة وكانوا بيكهربوني في ذراعي ورجلي وكانوا بيضربوني باليد والرجل في كل حتة في جسمي».[8]

وقد أثبتت المحكمة أثناء مناظرة أربعة متهمين على الأقل آثار ما تعرضوا له من تعذيب، إذ أثبتت وجود «كدمات في الكتفين وكدمات في الركبة اليسرى» على محمد عادل عبد الحميد، ووجود آثار تعذيب على ياسر محمد أحمد: «إصابات عبارة عن خدوش متفرقة بالركبة اليسرى من الرقبة، وكذا وجود جروح غير ملتئمة وأخرى غير منتظمة الشكل بالساعد الأيمن، وكذا وجود بعض الخدوش بالساعد الأيسر، وكذا وجود إصابة صغيرة ملتئمة بقصبة القدم اليسرى من الأمام

6- أوراق التحقيقات في القضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة - أقوال محمد صابر رمضان نصر.

7- أوراق التحقيقات في القضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة - أقوال بلال إبراهيم صبحي.

8- أوراق التحقيقات في القضية رقم 11877 لسنة 2014 جنايات قسم الجيزة - أقوال محمد صابر رمضان نصر.

وخدش ملتئم بمفصل القدم اليسرى من الأمام»، وبمناظرة محمد صابر، الذي تم استخدام صراخه كوسيلة لتعذيب أخيه، تبين للمحكمة وجود «آثار احمرار حول منطقة رسغ اليدين اليمنى واليسرى وكذا آثار لتغير لون الجلد بالساعد الأيمن. وبسؤال المتهم عن تلك الإصابات قرر أن أولها نتاج القيد حول يديه وأن بقية ما به من آثار هي نتاج تعذيبه عقب ضبطه». وشاهدت المحكمة «إصابات» على عبد الله السيد، الذي أفاد بحدوثها نتيجة لأساليب مختلفة من التعذيب البدني، ونتيجة تعرضه للصعق الكهربائي أثناء احتجازه بسجن العازولي.

الامتناع عن أو المماطلة في العرض على الطب الشرعي: تم تجاهل طلبات 4 من المتهمين من أصل 7 طلبوا عرضهم على الطب الشرعي والمماطلة في الاستجابة لطلب متهم واحد

عندما طلب 7 من المتهمين على الأقل عرضهم على الطب الشرعي لتوثيق آثار تعرضهم لتعذيب، تجاهلت المحكمة طلبات ثلاثة من المتهمين تمامًا، وأحالت متهمًا رابعًا إلى الطب الشرعي بعد تجاهل طلبه لمدة شهر. وقامت بإحالة متهم خامس إلى مستشفى السجن، وليس إلى مصلحة الطب الشرعي.

انتهاك الحق في الدفاع : باشرت النيابة التحقيق مع 10 متهمين على الأقل في غياب محامٍ غير منتدب

وباشرت النيابة التحقيق مع 6 متهمين على الأقل خمس مرات بالرغم من عدم تواجد محاميهم، بحجة: «توفر حالة الضرورة» وبسبب «خشية ضياع الأدلة». كما قامت النيابة بانتداب محامٍ للحضور مع أربعة آخرين. وبهذا تكون التحقيقات بدأت مع 10 متهمين على الأقل في غياب محامٍ غير منتدب.

سوء الأوضاع داخل السجون: اشتكى 7 متهمين من سوء الأوضاع داخل محبسهم

اشتكى 7 متهمين على الأقل من سوء الأوضاع في أماكن احتجازهم، إلى درجة رفض ياسر

محمد أحمد المثول أمام النيابة اعتراضًا على سوء المعاملة داخل السجن. وقال سعد عبد الرؤوف سعد إنه أضرب عن الطعام ثلاث مرات بسبب تعدِّي الضباط عليه بالضرب. اشتكى متهمان آخران من تعرضهم للضرب، منهم محمود صابر رمضان، الذي مكث في الحبس الانفرادي لمدة 70 يومًا. كما اشتكى ثلاثة متهمين آخرين من عدم توفر المياه والكهرباء داخل السجن. وكرر أحد هؤلاء الثلاثة وهو سمير إبراهيم سعد أمام النيابة شكواه من انتشار مرض الجرب في مكان احتجازه. كما ورد في أقوال إسلام شعبان شحاته ومحمد أحمد توفيق أنهما ممنوعان من الزيارة.

ثالثًا: قضية رقم 17086 لسنة 2015 جنايات أبو المطامير والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «إطلاق النار على قسم أبو المطامير».

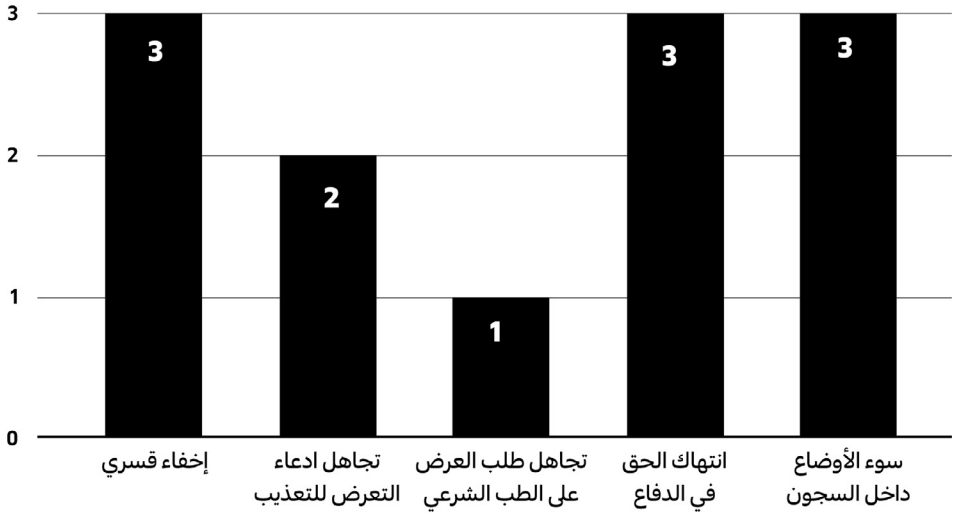

إخفاء قسري: تعرض المتهمون الثلاثة الذين صدرت عليهم أحكام حضورية بالإعدام للإخفاء القسري لفترات متفاوتة قبل عرضهم على النيابة

من واقع الأوراق الرسمية تم القبض على محمد يوسف عبد الله قبل تاريخ ضبطه الرسمي بثمانية أيام. كما تم القبض على جميل خميس سعد قبل التاريخ الرسمي لضبطه بأربعة عشر يومًا. وتم القبض أيضًا على محمد خالد عبد العاطي قبل ميعاد ضبطه الرسمي بـ12 يومًا. وتمكن محمد يوسف

عبدوجميل سعد من تحديد مكان احتجازهم خلال مدد اختفائهم قسريًّا في معسكر قوات الأمن في البحيرة.

ادعاءات بتعرض المتهمين بالتعذيب: متهمان اثنان على الأقل من ضمن الثلاثة المحكوم عليهم بالإعدام تعرضوا للتعذيب الجسدي والمعنوي

أثبتت جهات التحقيق في أقوال المتهمَيْن جميل سعد ومحمد يوسف تعرضهما للتعذيب أثناء فترة اختفائهما، حيث أفاد محمد يوسف بتعرضه للصعق الكهربائي عن طريق توصيل أسلاك كهربائية بأصابعه. واحتوت شهادة جميل سعد أمام المحكمة على تفاصيل عن تعرضه للصعق الكهربائي، بالإضافة إلى الضرب بالأيدي والأرجل والعصي في جميع أنحاء جسده.

كما أثبتت المحكمة أثناء مناظرة المتهم محمد يوسف «وجود إصابة بالأنف وكذا إصابة في كل من كوعه الأيمن والأيسر وكذا إصابة بمحيط الركبة اليمنى».[9]

الامتناع عن أو المماطلة في العرض على الطب الشرعي: تم تجاهل طلب متهم واحد على الأقل

عندما طلب جميل سعد من المحكمة عرضه أمام الطب الشرعي في إبريل 2015 من أجل إثبات ما بجسده من إصابات، تم تأجيل هذا العرض حتى صدور تقرير الطب الشرعي بتاريخ 30 أغسطس 2015، أي بعد طلبه من المحكمة بـ131 يومًا. وبالرغم من مرور هذه المدة الطويلة، فقد ورد في تقرير الطب الشرعي أن الإصابات المشاهدة به «قد تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راضٍّ أيًّا كان ويجوز حصوله من عصا» وأنه بالرغم من تغير معالم الإصابة بالمرفق الأيمن «إلا أنه لا يوجد ما يمنع جواز حصوله من الصعق».[10]

9- محاضر جلسات في قضية رقم 17086 لسنة 2015 جنايات أبو المطامير.

10- محاضر جلسات القضية رقم 17086 لسنة 2015 جنايات أبو المطامير.

انتهاك الحق في الدفاع : باشرت النيابة التحقيق مع 3 متهمين على الأقل في غياب محامٍ غير منتدب

وفقًا لأوراق التحقيقات فقد باشرت النيابة التحقيق مع 3 متهمين على الأقل بالرغم من عدم تواجد محاميهم، بحجة: «توفر حالة الضرورة» وبسبب «خشية ضياع الأدلة». كما قامت النيابة بانتداب محامٍ مع متهم واحد، بهذا تكون التحقيقات قد بدأت مع 3 متهمين على الأقل في غياب محامٍ غير منتدب.

سوء الأوضاع داخل السجون: شكوى ثلاثة متهمين من سوء الأوضاع داخل محبسهم

اشتكى المتهمون الثلاثة من سوء الأوضاع داخل محبسهم في سجن الأبعدية. وكانت المبادرة المصرية قد أصدرت بيانًا في نوفمبر 2017 بعد أن تقدم محامٍ بطلبٍ للتفتيش على عنبر الإعدام في سجن الأبعدية بسبب تكرار وتعدد شكاوى سوء الأوضاع. من بين ذلك ما وصفه المتهمون بالمعاملة السيئة التي «لا تليق بإنسان»، وذلك نتيجة الإهمال الطبي وإصابة المتهمين بأمراض معدية، ومنها أمراض جلدية وصدرية، وأيضًا أمراض المعدة والرمد، وعدم سماح إدارة السجن بعرضهم على الأطباء. كما اشتكى المتهمون من وضعهم جميعًا في زنزانة تكفي شخصًا واحدًا فقط لا تزيد مساحتها على مترين* متر ونصف، فيما وصفوه بـ«مكان أشبه بالمقبرة»، لا يوجد فيها مرحاض مع توفير جردل لكل المحتجزين بالزنزانة لقضاء حاجتهم جاحتهم فيه. اشتكى أيضًا المتهمون المحكوم عليهم بالإعدام من التعنت في الزيارات، وعدم السماح بدخول الأدوية والملابس في الكثير من الأحيان، بالإضافة إلى تقليل مدة التريض إلى ربع ساعة فقط يوميًّا، ومن رداءة طعام السجن الذي «لا يكفي ولا يصلح أن تضعه لحيوان»، كما وصفوه خطيًّا على منديل استطاعوا إعطاءه لذويهم أثناء زيارة للأهل[11].

11- «استغاثات من عنبر الإعدام في سجن الأبعدية»، بيان للمبادرة المصرية بتاريخ 19 نوفمبر 2017. https://bit.ly/3lQkgW5

رابعًا: القضية رقم 200 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة. والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «قتل نجل المستشار محمود السيد المورلي»

إخفاء قسري: متهم واحد على الأقل من بين المتهمين الثلاثة الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام

تعرض متهم واحد على الأقل من أصل المتهمين الذين تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم للاختفاء القسري. فمن واقع أوراق التحقيقات تم القبض على المتهم المعتز بالله محمد غانم رمضان العطار قبل تاريخ ضبطه الرسمي بـ25 يومًا.

وحسب أوراق التحقيقات، فقد باشرت النيابة التحقيق مع المتهمين الثلاثة بالرغم من عدم تواجد محاميهم، بحجة: «توفر حالة الضرورة» وبسبب: «عدم وجود محامين».

تصوير وبث اعترافات المتهمين قبل أو أثناء التحقيقات: تصوير متهم واحد وهو يُدلي باعترافات أثناء مرحلة التحقيقات

قامت وزارة الداخلية بنشر مقطع فيديو بتاريخ 25 فبراير 2015 أي أثناء مرحلة التحقيقات، ظهر فيه متهم واحد (أحمد ماهر) يدلي باعترافات أمام الكاميرا بشأن قيامه بقتل «محمد محمود السيد المورلي».

خامسًا: قضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة والمقيدة برقم 375 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل اللواء نبيل فراج».

إخفاء قسري: على الأقل متهم واحد من بين المتهمين الثلاثة الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام

تعرض متهم واحد على الأقل محكوم عليه بالإعدام للاختفاء القسري وهو محمد عبد السميع حميدة عبد ربه لمدة 3 أيام، فقد تم إلقاء القبض عليه وفقًا لأقواله يوم 4 أكتوبر 2013، في حين أنه لم يعرض على النيابة إلا بتاريخ 7 أكتوبر 2013.

ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب: تعرض المتهمون الثلاثة الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام إلى التعذيب الجسدي والمعنوي

تعرض المتهمون الثلاثة الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام في عام 2019 لأنواع مختلفة من التعذيب المعنوي والجسدي، حيث أثبت واحد من المتهمين وهو صلاح فتحي حسن النحاس في محاضر جلسات المحاكمة كيفية القبض عليه وما تعرض له أثناء احتجازه حيث قال:

«أنا بداية الموضوع كنت ماشي في الشارع ومسكني الضابط أحمد سمير ومعاه أمين شرطة اسمه عاشور. وقالي ممكن تركب معانا قولتله حاضر. أخذني على المديرية، قابلت الضابط مجدي عبد العال وفضل يضرب فيَّ ضرب جامد، وبعد كده إتصورت في التليفزيون وفضل يضربني ضرب شديد جدًّا. وفضلوا يضربوا فيَّ لحد ما دراعي اتكسر، وودوني لدكتور السجن والتقرير الطبي قال محتاج لعملية في الذراع ومافيش حل تاني وذراعي من ساعتها مكسور. وبعد كده خدوني إلى مكان التحقيق، وعند العرض على النيابة قرر (وكيل النيابة): «أنا مش هحقق معاه كده»، لإني كنت بنزف، وبعد كده مضوني على الإجابة ورحت للسجن»[12].

أما بالنسبة إلى المتهمين الآخرين فقد ظهر على المتهم محمد سعيد فرج أثناء جلسة المحكمة آثار تخثر الدم على فمه وأنفه وأقر أمام هيئة المحكمة أن هذه الإصابات نتيجة ضرب الضباط له أثناء القبض عليه. كما ظهرت آثار احمرار وجلطات وإصابات بالظهر على المتهم محمد عبد السميع حميدة، وهو ما أقر أنه كان نتيجة للتعدي عليه بكعب البندقية أثناء القبض عليه.

12- محاضر جلسات المحاكمة في القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة والمقيدة برقم 375 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا.

سادسًا: القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «اغتيال النائب العام».

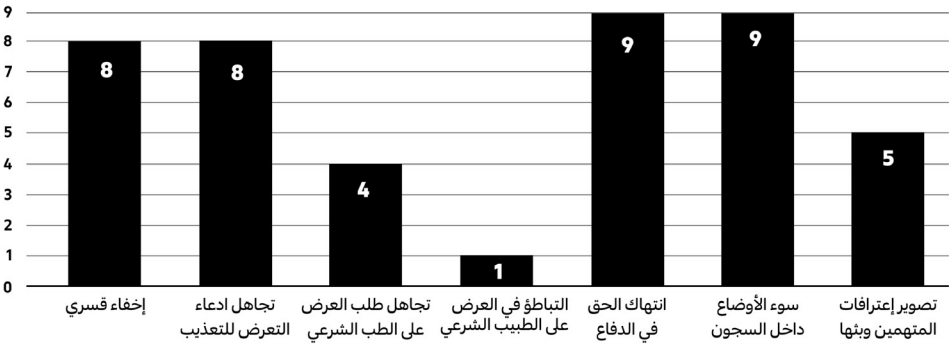

إخفاء قسري: على الأقل 8 من بين المتهمين التسعة المحكوم عليهم بالإعدام تعرضوا للإخفاء القسري

بتاريخ 20 فبراير 2019 قام سجن استئناف القاهرة بتنفيذ إعدام 9 متهمين في القضية، تعرض فيها ثمانية متهمين على الأقل للاختفاء القسري بحسب أقوالهم أثناء التحقيقات. فمن واقع أوراق التحقيقات تم القبض على أحمد محمد طه أحمد وهدان قبل تاريخ ضبطه الرسمي المثبت بمحضر الضبط بثلاثين يومًا. كما تم القبض على أبو القاسم أحمد علي يوسف قبل التاريخ الرسمي لضبطه بأربعة عشر يومًا. وتم القبض على محمود الأحمدي عبد الرحمن قبل تاريخ ضبطه الرسمي بعشرة أيام. كما تم القبض على أبو بكر السيد عبد المجيد قبل تاريخ ضبطه الرسمي بأحد عشر يومًا. وتم القبض على عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش قبل ميعاد ضبطه المثبت في محضر الضبط بأربعين يومًا. وتم القبض على أحمد محمد هيثم الدجوى قبل تاريخ ضبطه الرسمي بواحد وأربعين يومًا، وعلى أحمد محروس سيد عبد الرحمن قبل تاريخ ضبطه الرسمي باثني عشر يومًا. وأخيرًا تم القبض على إسلام محمد أحمد مكاوي قبل ميعاد ضبطه المثبت رسميًّا بثمانية عشر يومًا. وتمكن جميع المتهمين من تحديد أماكن احتجازهم خلال مدد اختفائهم قسريًّا في ثلاثة مقرات تابعة للأمن وهم مقر أمن الدولة بلاظوغلي، مبنى أمن الدولة بالزقازيق، و مديرية الأمن بالغردقة.

ادعاءات بتعرض المتهمين للتعذيب: 8 متهمين على الأقل من ضمن التسعة الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام تعرضوا للتعذيب الجسدي والمعنوي

تعرض 8 من أصل 9 متهمين نفذت فيهم عقوبة الإعدام للتعذيب طبقًا لما جاء في أوراق التحقيقات بالنيابة، وذلك أثناء فترات اختفائهم قسريًّا. وقد شمل التعذيب التعدي بالأيدي والأرجل والآلات الحادة، والصعق بالكهرباء في أجزاء مختلفة من الجسد، بالإضافة إلى التهديد المعنوي بإلحاق الأذى بالأهل أو بذوي المتهمين.

ذكر محمود الأحمدي عبد الرحمن في جلسة التحقيق بتاريخ 28 إبريل 2016

«كل الاتهامات إللى اتوجهت قبل كده كانت تحت الإكراه المادي والمعنوي من ضباط أمن الدولة من خلال تهديدهم بإلحاق الضرر بأمي وأختي ووالدي والقبض عليهم والاعتداء عليهم وتهديدهم لي باعتقال أخويا وتفجير بيتي... الورق كانوا كاتبينه لي في ثلاث ورقات فلوسكاب وأجبروني إني أحفظه. وبعدها بخمس أو ست أيام لقيت ضابط بيقولي إني هروح للناس الكبيرة بتاعته وإني لازم ألتزم بالكلام إللي أنا حفظته وإلا مش هيحصلي طيب وهرجع لهم تاني».[13]

كما قال إسلام محمد أحمد مكاوي في جلسة تحقيق بتاريخ 6 إبريل 2016:

«عايز أقول إن كل الأقوال اللي قلتها قبل كده في التحقيقات أقوال غير صحيحة. وأنا قلتها لإني كنت متعرض لتعذيب معنوي وجسدي من الناس اللي ضبطتني علشان أقول الكلام ده في التحقيق. وأنا بقول الكلام ده النهارده لإني كنت شاكك طول الفترة اللي كنت بيتحقق معيا فيها إني أرجع ليهم تاني ويرجعوا يعذبوني. لكن لما اطمنت إني في السجن بقول الأقوال دي النهارده. أنا اتاخدت يوم 23-2 من أمام محكمة مجلس الدولة اللي في الدقي تقريباً ومعرفش مين ساعتها اللي ضبطني. ساعتها كلبشوني وغموا

13- جلسات تحقيق في قضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا - أقوال محمود الأحمدي عبد الرحمن.

عينيَّ وطلعوني على مكان ما أعرفش هوّ فين لإني كنت متغمي. وبعد كده لما وصلت المكان ودخلت غرفة، عذبوني فيها. وضربوني بأدوات بس أنا مش عارف هي إيه لإني كنت متغمي. وضربوني في كل أنحاء جسدي، وكهربوني بضده في كل أنحاء جسدي. وبعد كده إدوني ورقة مكتوب فيها كلام علشان أقراها وأحفظ اللي فيها علشان لما يجي التحقيق أقوله. ولما جيت التحقيق قلت الكلام إللي كان مكتوب في الورقة».[14]

الامتناع عن أو المماطلة في العرض على الطب الشرعي: تم تجاهل طلبات 4 من المتهمين على الأقل الذين طلبوا عرضهم على الطب الشرعي والمماطلة في تنفيذ طلب متهم واحد

على الرغم من ادعاء المتهمين بتعرضهم للتعذيب أمام النيابة والتى قامت بإثبات الإصابات في بعض الحالات بنفسها في محاضر التحقيق من خلال مناظرتها للمتهمين، فإن النيابة لم تقم بدورها في التأكد من صحة ادعاءات المتهمين بالتعرض للتعذيب من خلال عرضهم على الطب الشرعي من أجل تقرير طبي مفصل وبالتحقيق في أقوالهم. وعندما قام بعض المتهمين برواية تعرضهم للتعذيب أمام القاضي في إحدى الجلسات، كما ظهر في مقطع فيديو بتاريخ 16 أغسطس 2016، تجاهل القاضي ما قاله المتهمون الثلاثة، ولم يأمر بعرضهم على الطب الشرعي ولا التحقق من أقوالهم.

اختلف رد فعل النيابة على طلبات المتهمين ودفاعهم بالعرض على الطب الشرعي. فقد تجاهلت النيابة طلبات أربعة من المتهمين ولم تأمر بعرضهم على الطب الشرعي. أما بالنسبة إلى المتهم محمود الأحمدي، فقد قامت بعرضه على الطب الشرعي بعد 33 يومًا من طلبه لإثبات الإصابات، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على دقة نتائج الكشف الطبي. وقد تكرر سلوك النيابة بالمماطلة مع متهمين آخرين. كما أنه في حالة إسلام مكاوي أمرت النيابة بعرضه على الطب الشرعي، إلا أنه قال في إحدى جلسات التحقيق اللاحقة على القرار إنه لم يتم عرضه أبدًا بالرغم من قرار التحويل.

14- جلسات تحقيق في قضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا - أقوال إسلام محمد أحمد مكاوي.

انتهاك الحق في الدفاع: باشرت النيابة التحقيق مع 9 متهمين في غياب محامٍ غير منتدب

لم يحضر مع أيٍّ من المتهمين التسعة محامٍ خاص في جلسات التحقيق الأولى. وشرعت النيابة في التحقيق مع 4 متهمين منهم في ظل وجود محامٍ منتدب، كما شرعت في التحقيق مع 5 آخرين بدون حضور أي محامٍ على الإطلاق. ولم يقتصر غياب المحامي الخاص عن أولى جلسات التحقيق، بل امتد لأكثر من ذلك مع بعض المتهمين، حيث إنه لم يحضر محامٍ خاص في حالة أبو القاسم أحمد ومحمود الأحمدي وعلي وهدان إلا بعد 41 يومًا من أولى جلسات التحقيق،وبعد38 يومًا، وفي حالة أبو بكر السيد عبد المجيد حضر محاميه الخاص بعد 38 يومًا. ذكر أبو بكر السيد عبد المجيد في جلسة التحقيق بتاريخ 16 إبريل 2016:

«أنا بطلب إخلاء سبيلي وعايز أقول إنهم حفَّظوني الكلام إللى قلته قبل كده في أمن الدولة تحت التعذيب لمدة 15 يوم وما رضتش أنكر في الجلسات اللي فاتت لأني ماكانش معاي محامي»[15]، وهو ما يشير إلى مدى خشية المتهمين من التحدث بصراحة أمام المحققين في غياب محامٍ خاص يحصل على ثقتهم.

سوء الأوضاع داخل السجون: اشتكى 9 متهمين من سوء الأوضاع داخل محبسهم

اشتكى المتهمون التسعة من سوء الأوضاع داخل محبسهم في سجن العقرب، والذي وصفه أحد المتهمين بالسجن «غير مؤهل آدميًّا»، حسب ما ذكر في تحقيقات النيابة. وأشار المتهمون في التحقيقات إلى التعنت في الزيارت وعدم السماح لهم بالنظافة الشخصية والاستحمام، وعدم السماح بدخول الأدوية والملابس في الكثير من الأحيان. هذا فضلا عن عدم السماح لهم بالتريض على الإطلاق في بعض الأحيان، وهو ما يعني بقاء المتهمين داخل الزنزانة 24 ساعة في اليوم. ومن رداءة طعام السجن الذي وصف في أكثر من موضع بأنه «غير كافي ومتدني».

15- جلسات تحقيق في قضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا - أقوال أبو بكر السيد عبدالمجيد.

فجاء بعض مما ذكروه عن ظروف احتجازهم في أوراق التحقيقات:

«بقالي فترة بعاني من البرد والسخونية... عايز استحمى وأحافظ على نظافتي الشخصية»[16]طبقًا لأقوال أبو بكر السيد عبد المجيد في أوراق التحقيقات «تعرضت أكثر من مرة للضرب والإهانة، وقبل ما آجي لقيت ضابط مباحث العنبر بيشدني من هدومي، وضربني بإيده على قفاي، وقام يشتمني، وزقني في وشي في الحيطة، وضربني بالقلم على وشي، وأنا ما أعرفش هو عمل معايامعاي كده ليه. وحاسس فيه وجع في رقبتي، وتحت شفتي وشفتي السفلى. عايز أقول لما رجعت من التحقيق معايالجلسة اللي فاتت، لقيتهم أخدوا الأدوية بتاعتي والملابس الداخلية وثلاث بطاطين وسابولي بطانية واحدة وأخدوا طقم ملابس السجن التاني والعسل والتمر اللي أهلي جابوهولي في الزيارة. ما اتعرضتش على المستشفى، وأنا لسه عايز أتعرض على دكتور، وأنا الدكتور طلب لي كرسي بعجل»[17] أما المتهم محمد الأحمدي عبد الرحمن علي، فقد ذكر أنه قام بإجراء جراحة دقيقة بالركبة ولم يسمح له بالحصول على عكاز للاستناد إليه «محتاج رعاية صحية لرجلي التي خضعت لعملية رباط صليبي وبطلب السماح لي بإدخال العكاز».[18]

تصوير وبث اعترافات المتهمين أثناء التحقيقات

قامت وزارة الداخلية بنشر مقطع فيديو بتاريخ 6 مارس 2016، أي أثناء سير التحقيقات وقبل توجيه اتهامات رسمية، ظهر فيه 4 من المتهمين بالقضية يدلون باعترافاتهم أمام الكاميرا، وهم محمود الأحمدي، أحمد جمال أحمد، محمد أحمد السيد، وأبو القاسم أحمد علي. وبعدما بدأت جلسات المحاكمة في يونيو 2016، قال محمود الأحمدي عن التصوير: «الكلام اللي هماهمه عايزينه

16- أوراق التحقيق في القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا - محمد الأحمدي عبد الرحمن علي.

17- أوراق التحقيق في القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا - أحمد محمد هيثم الدجوي.

18- أوراق التحقيق في القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن دولة عليا - أبو بكر السيد عبد المجيد علي.

كانوا كاتبينه في ثلاث ورقات فلوسكاب، وأجبروني إني أحفظه وإني كمان أتصور وأنا بقوله قدام الكاميرا. وساعتها كان في وشي إصابات من آثار الضرب. علشان متظهرش في الفيديو حطوا لي مكياج»، وبتاريخ 16 أغسطس من نفس العام، نشرت إحدى القنوات الإخبارية مقطع فيديو أثناء جلسة محاكمة، ظهر فيه محمود الأحمدي وأبو القاسم أحمد علي وأبو بكر السيد، الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام، يروون للقاضي ما تعرضوا له من تعذيب بمقر الأمن الوطني بلاظوغلي.

سابعًا: القضية رقم 288 لسنة 2015 جنايات عسكرية شمال القاهرة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال العقيد وائل طاحون».

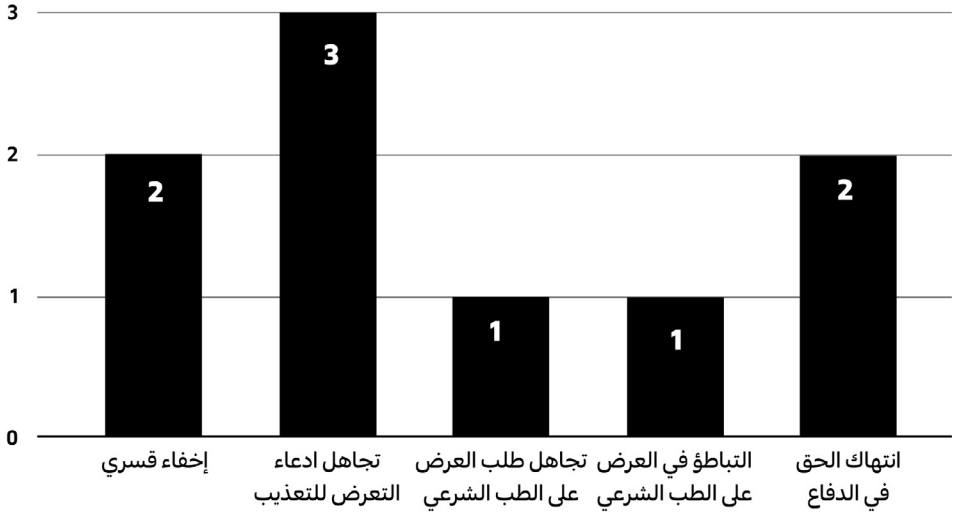

اختفاء قسري: اثنان على الأقل من بين المتهمين الثلاثة المحكوم عليهم بالإعدام تعرضوا للإخفاء

تعرض متهمان اثنان على الأقل حكم عليهما بالإعدام حضوريًّا للاختفاء القسري وهما «خالد صلاح الدين نوفل» الذي تعرض للاختفاء القسري لمدة 17 يومًا. فقد تم إلقاء القبض عليه وفقًا لاعترافاته في يوم 22 مايو 2015 من محطة مصر بميدان رمسيس، وليس من محل إقامته

كما ذكر في محضر الضبط. في حين أنه لم يعرض على النيابة إلا بتاريخ 7 يونيو 2015. كما تعرض «محمد بهي الدين» للاختفاء القسري لمدة 20 يومًا، فقد تم إلقاء القبض عليه وفقًا لاعترافاته يوم 18 مايو 2015 ولم يعرض على النيابة إلا يوم 6 يونيو 2015.

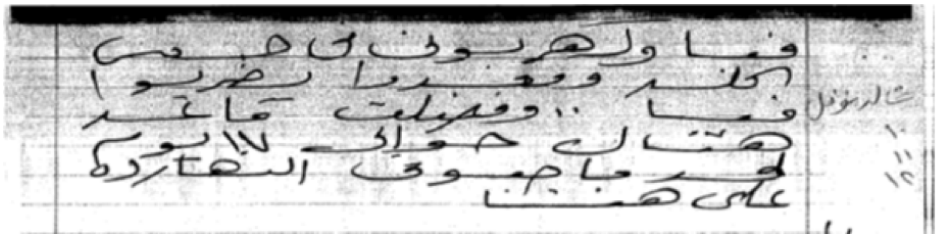

ادعاءات بتعرض المتهمين للتعذيب: ثلاثة متهمين ذكروا تعرضهم للتعذيب الجسدي والمعنوي

تعرض المتهمون الثلاثة الذين صدرت عليهم عقوبات بالإعدام للتعذيب الجسدي والمعنوي أثناء فترة اختفائهم قسريًّا وفقًا لأوراق التحقيقات. قال «خالد صلاح الدين نوفل» بتاريخ 7 يونيو 2015 إنه تعرض للاعتداء بالأيدي والأرجل في أجزاء مختلفة من الجسد بعد ربطه بالحبال وتعليقه من أعلى. كما تراجع «محمد بهي الدين» عن اعترافاته بسبب ما تعرض له من تعذيب حيث قال:

«أنا كل الكلام اللي قلته ده ما حصلش، وأنا قلته بسبب إني تعرضت للتعذيب في أمن الدولة عشان أنا كنت خايف جدًّا...».

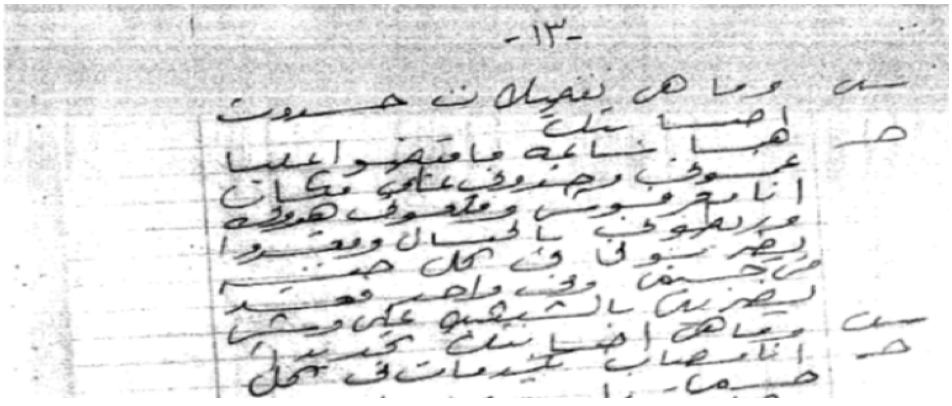

أقوال خالد صلاح الدين نوفل «أثناء التحقيق معه»

«همه ساعة لما قبضوا عليَّا غموني وخدوني على مكان أنا ما أعرفوش وقلعوني هدومي وربطوني بالحبال وقعدوا يضربوني في كل حته في جسمي وفيه واحد معاهم قاعد يضربني بالشبشب على وشي...».

انتهاك الحق في الدفاع: باشرت النيابة التحقيق مع متهمين اثنين على الأقل من ضمن المتهمين الثلاثة المحكوم عليهم بالإعدام في غياب محامٍ غير منتدب

وفقًا لأوراق التحقيقات فقد باشرت النيابة التحقيق مع متهم واحد على الأقل بالرغم من عدم تواجد محاميه، بحجة «توفر حالة الضرورة» وبسبب «خشية ضياع الأدلة». كما قامت النيابة بانتداب محامٍ مع متهم واحد، بهذا تكون التحقيقات بدأت مع متهمين اثنين على الأقل في غياب محامٍ غير منتدب.

الامتناع عن أو المماطلة في عرض المتهمين على الطب الشرعي

عندما طلب «محمد بهي الدين» من النيابة عرضه على الطب الشرعي في يوم 15 يونيو 2015 لإثبات ما به من إصابات، تم تأجيل العرض، حتى صدر تقرير الطب الشرعي بتاريخ 26 يوليو 2015 (ولم نستطع التحقق من تاريخ تحويله إلى مصلحة الطب الشرعي)، أي أن التقرير صدر بعد طلبه باثنين وأربعين يومًا كاملين (42 يومًا). كما طلب «خالد صلاح الدين نوفل» عرضه على الطبيب الشرعي أو حتى مستشفى السجن عدة مرات أثناء جلسات التحقيقات وتم تجاهل طلبه.

«أنا عايز أتعرض على الطب الشرعي علشان أنا كنت في أمن الدولة من يوم 18 مايو 2015 لحد يوم 5 يونيو 2015 (...) كنت متغمي من ساعة ما اتقبض عليّ، وضربوني في جسمي كله بإيديهم ورجلهم. كانوا بيكلبشوا إيديَّ ويعلقوني منها لفترات حوالي من ساعة لساعتين كل مرة».[19]

19- أوراق التحقيق في القضية رقم 288 لسنة 2015 جنايات عسكرية شمال القاهرة - أقوال محمد بهي الدين.

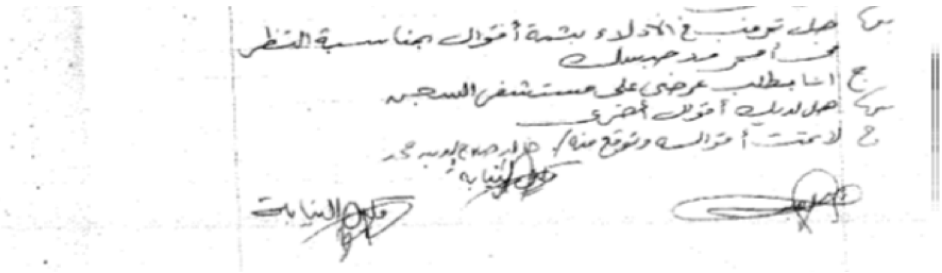

بتاريخ 3 مارس 2015 طلب «خالد صلاح الدين نوفل» عرضه على الطبيب الشرعي.

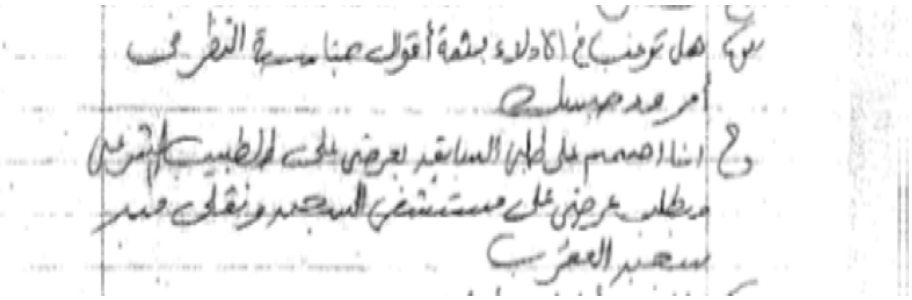

بتاريخ 30 أغسطس 2015 طلب «خالد صلاح الدين نوفل» مجددًا عرضه على مستشفى السجن.

ثامنًا: قضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا باسم «خلية زرع العبوات الناسفة».

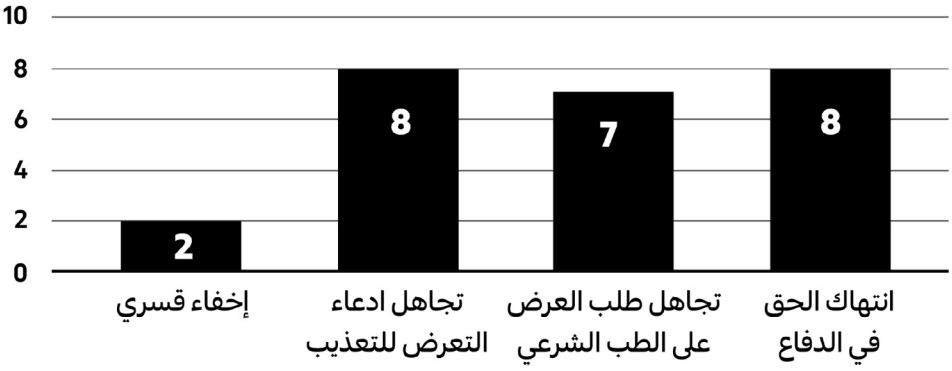

إخفاء قسري: على الأقل اثنان من بين المتهمين العشرة المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًّا تعرضوا للإخفاء

تعرض 17 متهمًا في هذه القضية للاختفاء القسري طبقًا للمعلومات المتوفرة، منهم متهم واحد على الأقل محكوم عليه بالإعدام، وهو «عزام علي شحاتة أحمد عمرو» الذي تعرض للاختفاء لمدة 22 يومًا داخل مديرية الأمن، على حد قوله في التحقيقات، وإقراره بتاريخ القبض عليه الأصلي.[20]

ادعاءات بتعرض المتهمين للتعذيب: ثمانية متهمين على الأقل من ضمن العشرة المحكوم عليهم حضوريًّا بالإعدام

تعرض ثمانية متهمين في هذه القضية لأنواع مختلفة من التعذيب جمعت ما بين التهديد المعنوي والتعدي بالأيدي والأرجل والآلات الحادة، والصعق بالكهرباء طبقًا لما ذكروه وما هو مثبت في أوراق التحقيقات الرسمية. على سبيل المثال جاء في أقوال خالد محمد علي محمد سعده في جلسة التحقيق بتاريخ 2015/4/1:

> «أخدوني على المديرية ومن يومها وأنا موجود في المديرية نايم على البلاط من غير فرش ومتكتف خلفي. وبيفتحوا علينا الشبابيك والدنيا بتكون ساقعة، وبعد كده كانوا بيستجوبوني وحطوا أسلاك كهربائية في صوابع إيديَّا وكهربوني». [21]

وفي جلسة التحقيق بتاريخ 1 إبريل 2015، تراجع المتهمان سامح فوزي محمود وأحمد صالح عبد العزيز عن أقوالهما بشأن الجرائم المرتكبة التي تم إثباتها وتصويرها في مديرية الأمن بسبب ما تعرضوا له من التعذيب الجسدي والمعنوي، كما أقروه في أقوالهم أمام النيابة أثناء التحقيقات.[22]

الامتناع عن أو المماطلة في العرض على الطب الشرعي

20- أوراق التحقيق في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية.

21- أوراق التحقيق في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية - أقوال خالد محمد علي محمد سعده.

22- أوراق التحقيق في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية.

وقد كان سبعة متهمين قد طلبوا من النيابة عرضهم على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات إلا أن كل الطلبات قوبلت بالتجاهل التام ولم يتم عرض أي منهم على مصلحة الطب الشرعي.

انتهاك الحق في الدفاع: باشرت النيابة التحقيق مع ثمانية متهمين على الأقل في غياب محامٍ غير منتدب

فقد بدأت النيابة العسكرية في التحقيق مع 8 متهمين على الأقل في غياب محاميهم الخاص على الأقل في أولى جلسات التحقيق، كما شرعت النيابة في التحقيق مع اثنين فقط ضمن الثمانية في ظل وجود محامٍ منتدب.

تاسعًا: قضية رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية كلي الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «تفجير الكنائس».

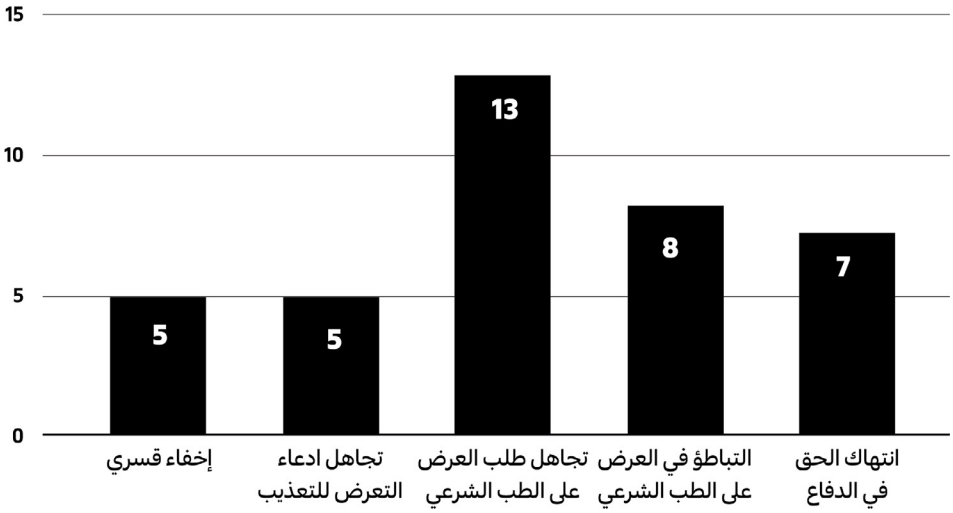

إخفاء قسري: خمسة متهمين على الأقل من بين المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام تعرضوا للإخفاء لفترات متباينة

تعرض خمسة متهمين على الأقل من بين المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام للاختفاء القسري طبقًا لأقوالهم. فمن واقع ما ورد بأوراق التحقيقات تم القبض على محمد مبارك عبد السلام متولي يوم 15 ديسمبر 2016، أي قبل تاريخ ضبطه الرسمي بـ70 يومًا حيث كان تاريخ الضبط المذكور بمحضر الضبط 14 مارس 2017. كما تم القبض على سلامة أحمد سلامة محمد قاسم قبل التاريخ الرسمي لضبطه بـ67 يومًا، وتم القبض أيضًا على وليد أبو المجد عبد الله عبد العزيز قبل ميعاد ضبطه الرسمي بـ44 يومًا. كما تم القبض على عمرو سعد عباس إبراهيم قبل التاريخ المثبت في محضر الضبط الرسمي بـ55 يومًا وهذا طبقًا لأقوال المتهمين جميعًا والمثبتة في تحقيقات النيابة. واستطاع بعض المتهمين التعرف على الأماكن التي تم احتجازهم فيها بشكل غير رسمي قبل عرضهم على النيابة في مقرات تابعة لجهاز الأمن الوطني في قنا والعباسية وفي مديرية الأمن في قنا.

ادعاءات بتعرض المتهمين للتعذيب: خمسة متهمين على الأقل من ضمن المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام تعرضوا للتعذيب

أربعة متهمين على الأقل ضمن المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام تراجعوا عن أقوالهم نتيجة لما ذكروه من تعرضهم للتعذيب الجسدي والمعنوي، مشيرين إلى أن تلك الأقوال تم استخراجها تحت طائلة التعذيب من الضباط في مقر أمن الدولة.

فبحسب أوراق التحقيقات تراجع وليد أبو المجد عبد الله عن أقواله في يوم 27 مارس 2017، وتراجع سلامة أحمد سلامة عن أقواله بتاريخ 5 مارس 2017 حيث أفاد المتهمون أثناء التحقيقات:

> «الأمن الوطني قبض عليَّ وخدوني عندهم وقعدوا يعذبوا فيَّ وهددوني بأهلي وحفَّظوني كل الكلام اللي أنا قلته عشان أقوله قدام النيابة وقعدوا يعذبوا فيَّ بالكهرباء وقلعوني هدومي وضربوني وصوروا معايا فيديو وخلوني أعترف»23. وذكر المتهم سلامة أحمد

23- أوراق التحقيق في القضية رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية شمال القاهرة - أقوال وليد أبو المجد عبد الله.

سلامة «عذبوني بالكهرباء وعلقوني وقالولي إما أعترف بالكلام ده يا يصفُّوني أنا وأهلي».[24]

الامتناع عن أو المماطلة في العرض على الطب الشرعي

على الرغم من ادعاء 21 متهمًا في القضية بتعرضهم للتعذيب أمام جهات التحقيق وطلبهم العرض على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات نتجت عن التعذيب، فإن النيابة تجاهلت طلبات 13 متهمًا ولم تقم بدورها في التحقق من صحة الادعاءات من خلال العرض على مصلحة الطب الشرعي والتحقيق في أقوالهم بالتعذيب.

وبالنسبة إلى ثمانية متهمين آخرين قامت بالاستجابة لطلبات العرض على الطب الشرعي ولكن بعد التأخر والمماطلة لفترات متباينة مما يؤثر بالضرورة على مدى دقة نتائج الكشف الطبي. ففي حالة محمد يوسف أبو بكر حافظ وصل التأخير إلى 34 يومًا وفي حالة المتهم رامي محمد عبد الحميد تم عرضه على الطب الشرعي بعد ثمانية أيام من طلبه ذلك وإقراره بتعرضه للتعذيب وهو ما أثبتته النيابة في جلسة التحقيق: «وبمناظرته قال المتهم بوجود آثار لإصابتين بالخصية والقضيب نتيجة صعقه بالكهرباء وأخرى في ركبته نتيجة صعقه بالكهرباء».

انتهاك الحق في الدفاع: باشرت النيابة التحقيق مع سبعة متهمين في غياب محامٍ غير منتدب

باشرت النيابة التحقيق مع 6 متهمين على الأقل بالرغم من عدم تواجد محاميهم، بحجة: «عدم وجود محامين للندب» وبسبب «خشية ضياع الأدلة»، كما ذكرت في موضع آخر أن «النقابة مغلقة وخشينا سقوط حجز المتهم». ولم تذكر أي مبرر للتحقيق بدون تمثيل قانوني على الإطلاق في حالات أخرى. كما قامت النيابة بانتداب محامٍ أثناء التحقيق مع متهم واحد من السبعة المذكورين ، بهذا تكون التحقيقات قد انتهكت الحق في التمثيل القانوني الفعَّال لسبعة من المتهمين على الأقل.

24- أوراق التحقيق في القضية رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية شمال القاهرة - أقوال سلامة أحمد سلامة.

من أصل 104 متهمًا في 9 قضايا صدرت أو نُفذت فيها أحكام بإعدام 76 شخصًا:

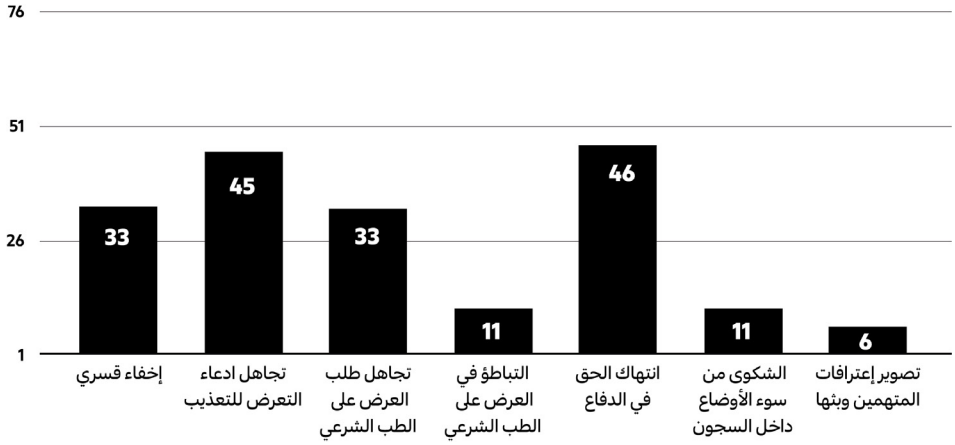

توصيات

1. تعليق العمل فوراً بعقوبة الإعدام، ولو بصورة مؤقتة إلى حين فتح النقاش المجتمعي حول إلغاء العقوبة بشكل كامل، وذلك وفقًا لما اقترحته الحكومة المصرية أثناء التصويت على القرار المتعلق بالعقوبة في جلسة مجلس حقوق الإنسان السادسة والثلاثين (التعديل السادس، L.41.)

2. التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).

3. التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4. وفاء الحكومة المصرية بالتزامها تجاه اتفاقية مناهضة التعذيب والتي وقعت عليها والتي تقضي في المادة الثانية منها، القسم أ، بأن: «تتخذ كل دولةٍ طرفٍ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»، ولذلك فعلى الحكومة المصرية أن تشرع في تبني قانون قائم بذاته يجرِّم التعذيب.

5. التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وعلى البرلمان إعادة النظر في قوانين العقوبات والإرهاب والأحكام العسكرية والمخدرات لتقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، بحيث لا توقع تلك العقوبة إلا في الجرائم الأشد خطراً وفي أضيق نطاق مع تعديل قانون المنشآت الحيوية بحيث لا يحال المدنيون المتهمون بجرائم معاقب عليها بالإعدام إلى أية محكمة استثنائية أو إلى المحاكم العسكرية لأي سبب كان.

6. إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية وسد الثغرات الموجودة فيه والتي تخل بحقوق المتهم وحق الدفاع وليصبح متسقًا مع نصوص الدستور المصري. ولذلك فإننا نطالب تحديدًا بتعديل المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تعطي للمحقق أن يبدأ التحقيق

بدون محامٍ في حالات التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ونطالب بألا يتم التحقيق مع أي متهم بدون محامٍ لأي سبب، وأن يحصل المتهم الذي يواجه تهمًا تصل عقوبتها إلى الإعدام على خدمات محامٍ كفء وعلى حقه في اختيار المحامي.

7. نطالب السلطات القضائية بعدم الاعتماد في حكمها على أقوال التحريات إلا إذا كانت مشفوعة بالأدلة والبراهين التي لا تحتمل شكًّا وألا تعتمد على مجرد تحريات مكتبية، وأن تلتزم جهات التحقيق بعرض المتهمين على الطب الشرعي فور تصريحهم بتعرضهم للتعذيب أو تبين وجود أي إصابات بهم عند مناظرتهم، وفتح تحقيق جدي وسريع مع القائمين على ذلك، وكذلك التحقيق في أقوال المتهمين بتعرضهم للاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني.

8. نطالب وزارة الداخلية بالتوقف عن نشر مقاطع فيديو للمتهمين أثناء فترات التحقيق، ما يمثل انتهاكًا أساسيًّا للحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة، إلى أن يثبت عكس ذلك.

9. وأخيرًا نطالب الحكومة بأن تلتزم بإعادة نشر وإتاحة تقارير دار الإفتاء السنوية بخصوص الآراء التي يبديها مفتي الجمهورية في قضايا الإعدام، والتي توقفت عن نشرها منذ عام 2012، وأن تتيح كافة المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام وتنفيذها للعامة وخاصة لأهل وذوي المتهمين والمدانين.